


AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



378.62
K12mara

الحكومة المصرية

الجامعة المصرية

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية
وبحضور الجامعة ومجالس الكليات

مرسوم بقانون بوضع لائحة أساسية لكلية الطب

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب

مرسوم بقانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

(مستخرج من الوقائع المصرية العدد ٤ الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٢٩

متبع مطبوعات الحكومة بصالحة البيع بوزارة المالية أما المكتبات
الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأساً إلى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

الثمن ٣٠ ملبيا



فهرس

صفحة

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية وبحلス الجامعة و مجالس	
الكليات	١
مرسوم بقانون بوضع لائحة أساسية لكلية الطب	٦
مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب	٢٦
مرسوم بقانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق	٧٧
مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق	٨١

مرسوم

بتحديد اختصاصات بكار الموظفين بالجامعة المصرية ويجلس
الجامعة ومجالس الكليات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة
المصرية ؟

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛
وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؟

رسمنا بما هو آت :

١ - المدير

مادة ١ - يدعو المدير مجلس الجامعة للجتماع ويرأسه الا اذا حضر
الجلسة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير المعارف العمومية) ف تكون له الرئاسة .
وينفذ القرارات التي يصدرها مجلس الجامعة ويصرف شؤون الجامعة .
ويحضر ميزانية الجامعة وحسابها الختامي ويعرضها على المجلس .
ويصدر الأوامر اللازمة فيما يختص بمصروفات الجامعة .

مادة ٢ - يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين الاداريين بالجامعة
ويشرف عليهم .

ويباشر جميع الاعمال التحفظية الالزمة لصيانة أموال الجامعة .

مادة ٣ - يقدم المدير الى الوزير اقتراحاته الخاصة بالتعيين في الوظائف
والخدمات الادارية بالجامعة .

٢ - السكرتير العام للجامعة

مادة ٤ - يدير السكرتير العام جميع الأعمال الإدارية بالجامعة تحت اشراف المدير ويتولى أمر الرسائل والتحريات العامة .

مادة ٥ - يدخل في اختصاص السكرتير العام بنوع خاص :

(١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بالنظام الدراسي والتأديبي للجامعة المصرية .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ فيها .

(٣) تحرير التقويم السنوي ونشره .

(٤) الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتارية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته .

٣ - العميد

مادة ٦ - يدعو العميد مجلس الكلية الى الانعقاد ويتولى رياسته .

مادة ٧ - يتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ويعمل على استتاباب الأمان والسكنينة فيها ويصرف الشؤون الإدارية بالكلية ويشرف عليها ويケفل مراعاة قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

مادة ٨ - على العميد أن يسادر ببلاغ المدير كل مخالفه ترتكب في الأعمال الإدارية وكل خروج على النظام وكل اخلال باللوائح وعلى الجملة كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية .

مادة ٩ - ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يخص بالكلية .

مادة ١٠ - اذا غاب العميد او طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركره يقوم مقامه في جميع اختصاصاته وكيل الكلية المنتخب طبقاً للشروط المبينة في المادة ١٤ من القانون الأساسي للجامعة ، ويجرى هذا الانتخاب طبقاً للقواعد المبينة بالمادة الآتية والخاصة بانتخاب المندوين لمجلس الجامعة .

٤ - مجلس الجامعة

مادة ١١ - ينتخب مندوبو الكليات لمجلس الجامعة بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، فإذا لم يسفر الانتخاب في الاقراغين الأولين عن نتيجة يمكنني بالأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثالث انتخب أقدم أستاذ بالكلية ، وتقدم جميع الطعون الخاصة بالانتخابات إلى مجلس الجامعة ويكون حكمه فيها نهائيا .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون في أكتوبر ويناير وأبريل في التاریخ الذي يحدده المدير .

وللدير أن يدعوه إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وعليه أن يدعوه إلى الاجتماع إذا تقدم إليه بذلك طلب كتابي مسبب من أغبانية أعضاء مجلس الجامعة التابعين للكليات .

مادة ١٣ - يختص مجلس الجامعة علاوة على مانص عليه في المواد ١٢ و ١٨ من القانون الأساسي للجامعة بالأمور الآتية :

(١) يقرر النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العلمية التي تقتربها الكليات لكل سنة دراسية ويضع جداول الدراسة العامة قبل نهاية السنة الدراسية السابقة .

(٢) ينظم أعمال مكتبة الجامعة .

(٣) يضع اللوائح الخاصة بإنشاء المعاهد والمراصد والمتاحف المنصوص عليها في لأنمة النظام الدراسي والتاديي للجامعة ويقرر في تلك اللوائح نظامها وأعمالها .

(٤) يمنح من أحسن إلى الجامعة وللعلماء الممتازين درجات دكتور شرف بناء على اقتراح مجلس الكلية التي تتعلق بها الدرجة .

(٥) يقرر إغلاق إحدى الكليات في حالة الإخلال الخطير بالنظام حسب ما نص عليه في لأنمة الخاصة بالنظام الدراسي والتاديي للجامعة .

(٦) يقرر إنشاء وتنظيم ما يراه من الأعمال خدمة لطلاب الجامعة .

(٧) يرخص للدير بأن يباشر الأعمال المدنية المختلفة التي تهم الجامعة وأن يرفع الدعاوى أو أن يتولى الدفاع في القضايا التي تكون الجامعة طرفا فيها .
(٨) يقرر المجلس اقامة أبنية الجامعة وترميمها ويعتمد رسومها وتصسيمها وينظر بوجه عام في كل الأعمال والإجراءات التي يقتضي القيام بها انفاق شيء من أموال الجامعة وذلك كله في حدود اعتمادات الميزانية .

مادة ١٤ — يبلغ المدير الى وزير المعارف العمومية جميع قرارات مجلس الجامعة في خلال ثمانية أيام .

مادة ١٥ — تكون قرارات المجلس التي يصدرها تنفيذاً للإادة السابقة عدا ما كان منها خاصاً بما هو وارد في الفقرة الخامسة نافذة من تلقاء نفسها .

مادة ١٦ — لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

مادة ١٧ — لكل عضو من أعضاء مجلس الجامعة حق تقديم اقتراحات وكل اقتراح من هذا القبيل يقدم الى الرئيس كتابة أثناء الجلسة وياصر الرئيس بتلاوته . ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للداولة في شأن ذلك الاقتراح .

مادة ١٨ — يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجل ثبت فيه محاضر جلسات مجلس الجامعة .

٥ — مجالس الكليات

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة العميد كلامرأى ضرورة ذلك ، وعلى العميد أن يدعوه الى الاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء بكتاب مسبب .

مادة ٢٠ — يعين المجلس سكريتيره من بين أعضائه . ويتولى السكريتير تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه العميد وتبلغ محاضر الجلسات الى المدير .

مادة ٢١ — يختص مجلس الكلية ، علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الأساسي للجامعة وبمقتضى اللائحة الخاصة بشرط توظيف موظفي التدريس وتأديبهم بالأمور الآتية :

- (١) يقترح على مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والdiplomas والشهادات في الكلية .
- (٢) يضع اللوائح المتعلقة بمواطبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .
- (٣) يقدم الى مجلس الجامعة جميع الاقتراحات الخاصة بالكلية .
- (٤) للجلس أن يبدى رغبات في شأن المسائل التي لها صلة بنوع التدريس الذى تستغل به الكلية . وتقدم الرغبات كتابة الى الرئيس أثناء انعقاد الجلسة وتتلى فيها . وفي الجلسة التالية يقرر المجلس ما اذا كان ثمة محل للداوله في تلك الرغبات .

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٤ ربى سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلال

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨

بوضع لائحة أساسية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة
المصرية :

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشمل كلية الطب :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) مدرسة طب الأسنان .
- (٣) مدرسة الصيدلة .
- (٤) مدرسة المرضيات والمولادات .
- (٥) المستشفى التعليمي .

مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات
والدبلومات الآتية :

١ — في مدرسة الطب :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) درجتين عاليتين وهما :

(١) دكتور في الطب .

(٢) ماجستير في الجراحة .

(ج) دبلومين خاصتين وهما :

٠ (١) في طب المناطق الحارة وقانون الصحة العام .

٠ (٢) في الرمد .

٢ — في مدرسة طب الأسنان :

٠ (١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

٠ (ب) درجة عالية وهي ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان .

٣ — في مدرسة الصيدلة :

٠ (١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

٠ (ب) درجة عالية وهي ماجستير في الصيدلة .

٤ — في مدرسة المرضات والمولدات :

٠ (١) دبلوم في التمريض .

٠ (ب) دبلوم في التوليد .

١ — مدرسة الطب

٠ (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحةخمس سنوات دراسية ويتناول مقرراً علمياً وعملياً في كلية الطب في المواد الآتية :

٠ (١) التشريح البشري بما فيه علم الأجنحة والفسيولوجيا بما فيها الهيستولوجي والكيمياء الفسيولوجية .

وهو المقرر الدراسي لستين الأولى والثانية الذي يقع عليه الامتحان الأول .

٠ (٢) علم الأقرباب الذين بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير ، وعلوم الباطنولوجيا ، والبكتريولوجيا ، والطفيليات ، ومبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثاني على المواد الأربع الأولى منه وحدتها .

(٣) علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعي والطب الوقائي والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة). وهو المقرر الدراسي للسندين الرابعة والخامسة .

ويقع الامتحان النهائي على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة منها .
مادة ٤ — يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة الطالب الذي تتوافق فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية المذكورة في المادة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ — مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقرر دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل في كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الكلية أو ذلك المعهد دبلوما أو درجة تتعلق بمقرر دراسي معادل . على أنه فيما يختص بالمقررات الدراسية للامتحان النهائي لا يعنى الطالب هذا الاعفاء الا اذا كان حاصلا على دبلوم أو درجة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية . ومع ذلك فإن لم تكن الكلية أو المعهد الذى صدرت منه الدبلوم أو الدرجة تفرض امتحانا خاصا في احدى المواد التي يجرى بشأنها امتحان خاص في الكلية قبل الامتحان النهائي فلا يسمح للطالب بالتقدم الى الامتحان النهائي الا اذا جاز الامتحان المقرر بالكلية في تلك المادة .

مادة ٦ — مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كلهما أو بعضهما اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة المصرية درجة او دبلوما خاصة بامتحان معادل .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٧ — يمنح درجة دكتور في الطب في أي فرع من الفروع الآتية :

(١) الطب الباطني العام .

(٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال .

(٣) أمراض المناطق الحارة .

(٤) الصحة العامة .

أو في أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب .

مادة ٨ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الطب الباطني العام أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية :

(١) انه زاول مهنة الطب خمس سنوات وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات لمن كان له تفوق في مجموع الدرجات المطلوبة للنجاح في امتحان بكالوريوس الطب والجراحة .

(٢) ان أسندت إليه وظيفة في أحد المستشفيات المعترف بها مدة ثلاثة سنوات متصلة .

(٣) انه تابع بانتظام لأعمال مستشفى دراسي لمدة ستين يوماً قد قضى سنة منها على الأقل في قسم الأمراض الباطنة مساعدًا أكاديميًا أو يكون قد اشتغل ستة أشهر مساعدًا أكاديميًا وستة أشهر طبيب امتياز بقسم الأمراض الباطنة .

ويعتبر معادلاً للاشتغال سنة بوظيفة مساعد أكاديمي في مستشفى دراسي بقسم الأمراض الباطنة السنة التي تقضي في الاشتغال في معامل مدرسة الطب .

مادة ٩ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع ”أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال“، أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

على أن المرخص له بجازولة الطب في القطر المصري من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذي يتقدم باعتبار أنه استوف الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشترطة فيما على الوجه الآتي : ثلاثة أشهر في مركز ل التربية للأطفال وتسعة أشهر في مستشفى للأطفال أو في القسم المخصص للأطفال في مستشفى عمومي معترف به من الكلية .

مادة ١٠ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض المناطق الحارة" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة .

على أن المرخص له بجازولة الطب من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذي يتقدم باعتبار أنه استوف الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشترطة فيما على الوجه الآتي : ستة أشهر في معمل باتولوجيا وستة أشهر في معمل للطفيليات معترف بهما من الكلية .

مادة ١١ - يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة بأمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام المنصوص عليها في المادة الثانية أو على دبلوم في الصحة العامة (قانون الصحة والطب الوقائي والتشريح الطبي للدولة) معترف بها من مجلس كلية الطب وأن يكون قد شغل وظيفة رسمية كطبيب من أطباء الصحة العامة لمدة لا تقل عن ستين .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع من الفروع الأولى والثانية والثالثة المبينة في المادة السابعة يجب على الطالب أن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب في الأحوال التي تنص عليها اللائحة الداخلية من تلك الامتحانات كلها أو بعضها اذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

- (أ) أبحاثا طرifice نشرت في خلال الستين السابقةين لتاريخ الامتحان .
- (ب) أو أبحاثا طرifice لم تنشر بعد .

مادة ١٣ — للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" يجب على الطالب أن يقدم تقريرا مفصلا عن الحالة الصحية لمركز من المراكز أو لقسم من أقسام المركز يكون قد عاينه بنفسه وأن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ١٤ — تمنح درجة ماجستير في الجراحة في أي فرع من الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجاري البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) التوليد وأمراض النساء .

(٥) جراحة الحنجرة والأذن والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العيون .

أو في أي فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٥ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الجراحة أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) انه شغل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات المعترف بها اذا كان من طلاب الدرجة في الفروع الخمسة الأولى أو انه استغل طبيبا في مركز رمدي معترف به اذا كان من طلاب الدرجة في الفرع السادس وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل حالة .

(ب) انه تابع بانتظام لأعمال مستشفى دراسي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قضى نصفها على الأقل في القسم الجراحي أثناء اشتغاله في وظيفة مساعد اكلينيك أو جراح امتياز أو مسجل جراحي أو معيد جراحي في أقسام المستشفى .

مادة ١٦ — للحصول على درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المادة الرابعة عشرة يجب على الطالب أن يجتاز الامتحان الخاص بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفيه طبقاً لشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية من ذلك الامتحان كله أو بعضه إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

(١) أبحاثاً طريفة نشرت في خلال الستين السابقةين لتاريخ الامتحان .

(ب) أو أبحاثاً طريفة لم تنشر بعد .

(د) دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة

مادة ١٧ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم الميكروbiology .

(٢) علم الكيمياء من حيث علاقته بالصحة العامة .

(٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الإنسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

(٤) باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

ويتكون من هذه المواد الأربع القسم الأول من المقرر ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

(٥) علم الطفيليات البشرية (ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزيولوجيا والانتيمولوجي) .

(٦) طب أمراض المناطق الحارة .

(٧) علم الأوبئة وأحصاء المواليد والوفيات .

(٨) علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة وماء الشرب والماء الغذائية وكيفية تصريف الفضلات والمجاري والماء البارزية .

(٩) علم صحة المدارس والمحال الصناعية .

(١٠) علم الصحة من حيث علاقته بالمدن والقرى والأراضي الاقرية
والموانئ وبالحج .

(١١) دراسة عملية في :

(١) ادارة ونظام الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعطى هذه
الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .

(ب) أعمال الصحة الخارجية .

(١٢) قوانين الصحة وكيفية تنفيذها والمؤتمرات الصحية الدولية .

(١٣) ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات
أمراض معدية بقاعات المرضى .

(١٤) الطب الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالأعراض التي تسببها السموم
الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة في حالة الوفاة
بالسم .

ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي من هذه المواد العشر (٥ إلى ١٤)
ويتناولها الجزء الثاني من الامتحان .

مادة ١٨ — للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة
يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم في الطب معترف بها في القطر المصري .

(٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المبين في المادة ١٧

(٣) أن يكون قد جاز القسمين الأول والثاني من الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ١٩ — لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الذي يتقدم للامتحان من
حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على
أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعفى من أي قسم من قسم الامتحان .

(٥) دبلوم الرمد

مادة ٢٠ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الرمد ستة أشهر ويتناول المواد الآتية :

(١) تشريح وتكون مقلة العين وهرستولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بها في الرمد .

(٢) فسيولوجيا البصر والبصريات الفسيولوجية .

(٣) مبادئ البصريات .

وستكون القسم الأول من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

(٤) الباتولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .

(٥) طب أمراض العين وجراحتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .

(٦) طرق فحص العين .

(٧) طرق العلاج الطبية والجراحية .

(٨) فحص واصلاح غلطات انكسار الضوء .

(٩) عمليات تطبيقية .

ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الثاني من الامتحان .

مادة ٢١ — للحصول على دبلوم الرمد يجب أن توافق الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم في الطب معترف بها في القطر المصري .

(٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٣) أن يكون قد جاز قسمى الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ٢٢ — مجلس الكلية أن يعفى الطالب الذي يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ويجوز لمجلس الكلية بصفة مؤقتة ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون أن يعفى الطالب من حضور المقرر كله اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه شغل وظيفة ذات مسؤولية في مركز رمدي معترف به لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل العمل بهذا القانون .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعفى الطالب من أي قسم من قسم الامتحان .

٢ — مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(٢) المقرر الدراسي لغير الحاصلين على درجات طبية

مادة ٢٣ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان ثلاث سنوات مدرسية (مدة احدها أحد عشر شهرا) يضاف إليها مدة شهرين . ويتناول مقررا عاليا وعمليا في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى — علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان والتشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية .

(٢) في السنة الثانية — ميكانيكا طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) في السنة الثالثة (ومدتها ١١ شهرا) وفي مدة الشهرين التكميلية — علوم الباتولوجي العامة والبكريولوجي العامة والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باتولوجي وبكريولوجي طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة في جراحة طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٤٢ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد حضر بانتظام الدراسات المقررة .

(ب) أن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علوم معادن طب الأسنان والتشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثاني : في علم ميكانيكا طب الأسنان وعلم التشريح والفيسيولوجيا الخلاصين بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : في المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والباتولوجيا العامة والبكتريلوجيا العامة .

(٤) الامتحان النهائي : في جراحة طب الأسنان وباتولوجيا طب الأسنان وبكتريلوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٤٥ — لمجلس كلية الطب ، بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان ، أن يعني الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهد دبلوما أو درجة في مقرر معادل .

على أنه لا يعني من مقرر دراسة الامتحان النهائي إلا من كان حاصلا على دبلوم في جراحة طب الأسنان صادرة من جامعة أو معهد معترف بهما من الجامعة المصرية ، تخلوه الحق في مزاولة مهنة جراحة طب الأسنان في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٢٦ — مجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان أن يعفى الطالب من الامتحانات الثلاثة الأولى كلها أو بعضها إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحاناً معادلاً أو أنه حصل من جامعة أو معهد تعرف بهما الجامعة المصرية على درجة أو دبلوم في مقرر دراسي معادل .

(٢) المقرر الدراسي للحاصلين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢٧ — مجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان، أن يرخص لمن كان حاصلاً على درجة أو دبلوم طبية من الجامعة المصرية أو من أية جامعة أخرى أو أى معهد آخر تعرف بهما الجامعة المصرية تحوله الحق في مزاولة مهنة الطب أو الجراحة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، أن يحضر مقرراً دراسياً مختصاً للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان طبقاً لأحكام المواد التالية .

مادة ٢٨ — يستغرق مقرر الدراسة الخاص بالحاصلين على درجة أو دبلوم طبية مدة لا تقل عن ٢٦ شهراً ويتناول مقرراً دراسياً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

علوم معادن طب الأسنان وعلم التشريح والفيسيولوجيا الخواص بطب الأسنان وعلوم ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باتولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٩ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب على من يكون حاصلاً على درجة أو دبلوم طبية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون قد حضر بانتظام الدراسة المقررة في المادة السابقة وأن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) امتحاناً أولاً في علوم معادن طب الأسنان والفيسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان والتشريح الخواص بطب الأسنان .

(٢) امتحانا ثانيا في علم ميكانيكا طب الأسنان .

(٣) امتحانا نهائيا في جراحة طب الأسنان وتشمل الباتولوجيا والبكتريولوجيا الخاصتين بطب الأسنان وفي عمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٣٠ - يجوز أن يعفى الحاصل على درجة أو دبلوم طبية من حضور مقرر الدراسة أو من التقدم لامتحانات طبقا للأحكام المبينة في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين .

(ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان

مادة ٣١ - للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى ثلاث سنين على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمرب أو بدون مرتب في وظيفة معيد في التمريض أو تشريح طب الأسنان في احدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعترف بها .

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بمرب أو بدون مرتب في عيادة لطب الأسنان بمستشفى معترف به .

(٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية : التمريض الخاص بطب الأسنان ويشمل المستلوجيا والأشعة في جراحة طب الأسنان والباتولوجيا الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان .

٣ - مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة

مادة ٣٢ - يستغرق مقرر الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنين مدرسية في كلية الطب ويتناول مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) علوم الكيمياء العضوية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها ولللغة الفرنسية .

وهو المقرر الدراسي للسنة الأولى وللامتحان الأول .

(٢) علوم الكيمياء التحليلية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير والاسعاف الأولي .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثانية وللامتحان الثاني .

(٣) علوم الكيمياء الأقربادينية ومبادئ علم السموم وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير ومبادئ قانون الصحة والدكتريولوجيا .
وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة وللامتحان النهائي .

وعلاوة على ما تقدم يجب على الطالب ، بعد جوازه الامتحان الثاني ، أن يكون قد تمرن مدة أربعة أشهر في صيدلية يعتمدتها مجلس الكلية .

مادة ٣٣ — يمنح درجة بكالوريوس في الصيدلة الطالب الذي توافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر الدراسات المقررة .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٤ ٣ — لمجلس الكلية ، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة ، أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسي أو بعضه إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات في مقرر معادل في أحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها أو أنه حصل من تلك الجامعة أو ذلك المعهد على دبلوم أو درجة في مقرر معادل .

على أنه لا يعفى من المقرر الدراسي للامتحان النهائي الا من كان حاصلا على دبلوم أو درجة في الصيدلة معطاة من جامعة أو معهد معترف بهما الجامعة المصرية ، تحوله الحق في مزاولة مهنة الصيدلة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٣٥ — المجلس الكلية، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة، أن يعني
الطالب من الامتحانين الأولين كلها أو بعضهما اذا قدم شهادة رسمية تدل
على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه حصل من جامعة أو معهد معترف بهما
الجامعة المصرية على دبلوم أو درجة في مقرر درامي معادل .

(ب) درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يتقدم لدرجة ماجستير في الصيدلة أن يكون
قد مضى عليه ستان على الأقل من تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس
في الصيدلة وأن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن سنتين بمرتب أو بدون
مرتب في وظيفة معيد في احدى مواد الامتحان في مدرسة صيدلة أو مدرسة
طب أو مدرسة علوم معترف بها .

مادة ٣٧ — للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب
أن يحوز الامتحان المقرر في علم الكيمياء العضوية والتحليلية والأقرب باذنيه
وفي علوم النبات ، وخواص العقاقير ومعرفة غشمها ، والمادة الطبية .

على أنه يحوز المجلس الكلية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ،
أن يعني الطالب من الامتحان كله أو بعضه اذا كان قد رخص له بتقديم
رسالة تتضمن أبحاثا طرifice نشرت في خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان
أو أبحاثا طرifice لم تنشر بعد .

٤ — مدرسة المرضات والمولادات

(أ) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة
أربعة عشر شهرا يسبقهها مقرر تمريبي مدته ستة أسابيع في الأشغال العملية
من تجهيز الأسرة والتدبير المنزلي والتضميد والقيام بعمل الغيارات الحرارية
واعطاء الأدوية ومبادئ التشريح والفسيولوجيا والصحة .

وتتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى — اللغة العربية واللغة الانجليزية والحساب والتشريح والفيسيولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للامتحان الأول .

(ب) في السنة الثانية — اللغة الانجليزية وفن تركيب العقاقير والصحة ومبادئ البكتولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي للامتحان النهائي .

مادة ٣٩ — للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية وجازت الامتحانات الخاصة بها .

(ب) دبلوم التوليد

مادة ٤٤ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التوليد اثنى عشر شهراً ويشمل تدريساً علمياً وعملياً في علوم التوليد وأمراض النساء و التشريح حوض المرأة والأجنحة وأمراض الأطفال والطب الشرعي واللغة الانجليزية .

مادة ٤٤ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية المبينة آفأ وجازت الامتحان الخاص بها .

أحكام عامة

مادة ٤٤ — تطبق أحكام المادة ٤٣ وما بعدها حتى المادة ٤٨ على جميع الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة وببكالوريوس في جراحة طب الأسنان وببكالوريوس في الصيدلة وبدبلوم في طب المناطق الحارة والصحة العامة وبدبلوم الرمد .

مادة ٣٤ — تعقد الامتحانات مرتين في السنة في التواريخ التي يحددها مجلس كلية الطب .

مادة ٤٤ — فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها في هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بأن يتقدم لأى امتحان إلا إذا كان قد حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان . وكل طالب يتغيب عن الامتحانات يعتبر راسبا فيها ما لم يكن غيابه راجعا إلى حالة قهرية يعتبرها مجلس الكلية كذلك .

مادة ٤٥ — يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات في أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة أو بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ولا يؤذن له بعد ذلك بحضور الدراسة . غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للامتحان مرة رابعة اذا كان قد رسب في الامتحان الأول أو مرة رابعة خامسة اذا كان قد رسب في أول امتحان آخر غير الامتحان النهائي ويجوز له أن يتقدم الى هذا الامتحان الأخير أربع مرات أخرى فإذا رسب بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقديم للامتحان . أما اذا نجح فيؤذن له بأن يعود الى متابعة دروسه في الكلية أو يمنع الدرجة المترتبة على جواز الامتحان بحسب الأحوال .

مادة ٤٦ — لا يؤذن للطلبة الذين تقدمو لامتحانات الدبلومين الخاصتين في طب المناطق الحارة والصحة العامة أو في طب الرمد ورسبوا في أحد قسمى الامتحان ، بحضور الدراسة في الكلية ما لم يرخص لهم مجلس الكلية بذلك . وكذا تكون الحال اذا رسبووا للمرة الثانية . على أنه يجوز لهم بعد فصلهم من الكلية أن يتقدمو الى الامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقديم .

مادة ٤٧ — يسوغ للطلبة الذين أُفِيَّاً بمجلس الكلية في الأحوال المنصوص عليها في هذه اللائحة من حضور المقرر الدراسي لأحد الامتحانات ثم رسبوا في الامتحان ، أن يعاودوا التقديم له عدد المرات التي يؤذن بها طلبة الكلية أنفسهم فيما يتعلق بكل واحد من هذه الامتحانات وذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

ويقرر مجلس الكلية ما إذا كان يؤذن للطالب الذي رسب مرة أو أكثر والذي لم يزل له الحق في التقديم الى الامتحان ، بأن يحضر في الكلية الدراسة المقررة للامتحان الذي رسب فيه . فإذا أذن له بذلك طبقت عليه أحكام المادة ٤٥ سالفه الذكر ، على أن مرات رسوبه السابقة تمحسب عليه ، اذا تجدد رسوبه ، في تقرير فصله من الكلية أو حرمانه من الامتحان بحسب الأحوال .

واستثناء حكم المادة السابقة ، لا يؤذن بحال من الأحوال للطالب الذي يكون قد ألغى من حضور المقرر الدراسي للامتحان الأول الخاص بدرجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة أو بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ورسب في ذلك الامتحان ولو مرة واحدة ، بحضور المقرر الدراسي للامتحان المذكور في الكلية .

ويقرر مجلس الكلية كذلك ما إذا كان يأذن للطالب الذي ألغى من حضور المقرر الدراسي لأحد الامتحانات ونفع في هذا الامتحان ، بحضور مقرر الامتحان الذي يليه .

مادة ٤٨ — لا يترب بحال من الأحوال على اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسي أو من التقدم للامتحان اعفاؤه من دفع الرسوم المقررة .

مادة ٤٩ — تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور في الطب وماجستير في الجراحة وفي جراحة طب الأسنان وفي الصيدلة مرة واحدة في السنة وذلك في التاريخ الذي يحدده مجلس الكلية .

وليست ثمة أى قيد فيما يتعلق بعدد المرات التي يجوز للطلاب أن يتقدمواها إلى الامتحان .

مادة ٥٠ — تضع اللائحة الداخلية نظام امتحانات دبلوم التمريض ودبلوم التوليد .

مادة ٥١ — لأجل النجاح في مادة من مواد أى امتحان من امتحانات كلية الطب يجب الحصول على ٦٠ في المائة من مجموع الدرجات المقررة لتلك المادة . على أنه لا يعتبر الطالب ناجحاً في أية مادة إلا إذا حصل على الأقل على ٣٠ في المائة من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (تحريري وشفوي وعملي) .

ويجري حكم هذه المادة على امتحانات النقل والامتحانات النهائية لأية درجة أو دبلوم تعطيها الكلية .

أحكام وقتية

مادة ٥٢ — للطلبة المقيدة أسماؤهم بكلية الطب في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا لامتحانات المنصوص عليهم آنفاً للحصول على درجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة ، أو في جراحة طب الأسنان ، أو في الصيدلة ، بالشروط التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة ٥٣ — يمنع كل من كان حائزًا لدبلوم الطب الباطني والجراحة من مدرسة الطب بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة من الجامعة المصرية .

وكذلك يمنع كل من كان حائزًا لدبلوم الصيدلة من مدرسة الصيدلة بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الصيدلة من الجامعة المصرية .

على أنه يجب لذلك أن يقدم صاحب الشأن طلباً إلى مجلس الكلية مصححوباً بمبلغ خمسة عشر جنيهاً في ميعاد لا يتجاوز الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقه . ويجوز لمن حصل على درجة بكالوريوس على هذا الوجه أن يتقدم للحصول على الدرجات والدبلومات العالية من الجامعة المصرية طبقاً للأحكام هذه اللائحة الأساسية .

مادة ٥٤ — الأساتذة والأساتذة المساعدون في كلية الطب القائمون بالتدريس في تاريخ العمل بهذا القانون ، الحاصلون على دبلوم بكالوريوس في الطب والجراحة أو على دبلوم معادلة من جامعة أجنبية معترف بها أو على دبلومات من جمعية الأطباء الملكية أو جمعية الجراحين الملكية في بريطانيا العظمى أو أيرلندا أو على دبلوم في الطب والجراحة من مدرسة الطب بالقاهرة ، يجوز لهم أن يحصلوا في السنتين التاليتين لعمل بهذا القانون على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة أو ماجستير في جراحة طب الأسنان أو ماجستير في الصيدلة بعد أن يتقدموا أبحاثاً طريفة سبق نشرها أو رسالة لم تنشر بعد .

وتفحص هذه الأبحاث أو الرسالة بلجنة خاصة يعينها مجلس الجامعه في كل
حالة بناء على طلب عميد كلية الطب . وتقدم هذه اللجنة الى مجلس الجامعه
تقريرا عن القيمة العلمية لهذه الأبحاث مصحوبا بما تراه بشأن الطلب .
ويدين المجلس في امر منع الدرجة المطلوبة .
وفي هذه الأحوال لا تحصل رسوم عن منع الدرجة .

مادة ٥٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوازين الدولة .
صدر برأى عابدين في ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

أحمد لطفي السيد

مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب

نَحْنُ فَؤادُ الْأَوْلِ مَلِكُ مَصْرٍ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية ؟

وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ باللائحة
الأساسية لكلية الطب ؟

وعلى ما فقره مجلس الجامعة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ :

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمنا بـما هو آت:

مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الطب المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

مأمور حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفي السيد محمد محمود

اللائحة الداخلية لكلية الطب

القسم الأول

أحكام عامة تجدرى على طلبة درجات بكالوريوس في الطب والجراحة
وجريدة الأسنان وفي الصيدلة

(١) شروط القبول بالكلية

مادة ١ - يشترط لقبول الطالب بكلية الطب سواء كان بمدرسة
الطب أم بمدرسة طب الأسنان أم بمدرسة الصيدلة أن يكون قد تابع
الدراسة الاعدادية في العلوم الطبيعية بكلية العلوم بالجامعة المصرية وجاز
الامتحان فيها .

مادة ٢ - يتولى مجلس كلية الطب توزيع المائة والخمسين طالباً الذين
كانوا أول ناجحى السنة الجارية في الامتحان الاعدادى للعلوم الطبيعية بكلية
العلوم ، على المدارس المتقدم ذكرها بالنسب والشروط الآتية :

يلحق السبعون الأول بحسب ترتيب النجاح بمدرسة الطب والأربعون
التالون بمدرسة طب الأسنان والأربعون الآخرين بمدرسة الصيدلة .

ومجلس الكلية الحق في أن يلحق بمدرسة الطب زيادة على هذا العدد
عددًا من أبناء الأطباء لا يتجاوز ستة وبمدرسة طب الأسنان عدداً من أبناء
أطباء الأسنان لا يتجاوز الاثنين وبمدرسة الصيدلة عدداً من أبناء الصيادلة
لا يتجاوز الاثنين إذا كان ترتيب هؤلاء الطلبة بين الناجحين لا ينحو لهم حق
الالتحاق بهذه المدارس .

وإذا قل عدد الناجحين من الطلبة عن ١٥٠ فيكون التوزيع على الثلاث
مدارس بنفس النسبة المذكورة آفأ بشأن الـ ١٥٠

يقصد من ترتيب النجاح في الامتحان أن الطلبة توضع بالترتيب بناء على الدرجات التي حصلوا عليها في الامتحان الذي نجحوا فيه وأن الطلبة الناجحين في امتحان شهر مايو يقدمون في الترتيب على الطلبة الناجحين في امتحان شهر أكتوبر .

توضع قوائم الطلبة الذين يتقرر الحقهم بالأقسام المختلفة بعد اتمام امتحان أكتوبر .

مادة ٣ — يسوغ للطالب الذى يخوله ترتيبه بين الناجحين الالتحاق بمدرسة الطب أن يتحقق اذا أراد بمدرسة طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة كما يسوغ للطالب الذى يخوله ترتيبه بين الناجحين الالتحاق بمدرسة طب الأسنان أن يتحقق بمدرسة الصيدلة اذا أراد ذلك على أنه يتشرط في هاتين الحالتين أن لا يتجاوز عدد المقبولين بالمدرستين الآخريتين أقصى العدد المحدد للدرستين المذكورتين .

فإذا استعمل حق الخيار المذكور كان للطلبة الذين يلوون في الترتيب أولئك الذين آثروا التغير الحق في أن يستغلوا الأماكن التي خلت بهذا الخيار في مدرسة الطب أو بمدرسة طب الأسنان .

وعلى الطلبة الراغبين في استعمال حق الخيار المذكور أن يبلغوا رغباتهم كتابة الى عميد الكلية في خلال سبعة أيام من تاريخ نشر قوائم المقبولين في المدارس المختلفة .

(٢) رسوم القيد

مادة ٤ — رسوم القيد ثلاثة جنيهات في العام بكل من مدرستي الطب وطب الأسنان وعشرون جنيهات في العام بمدرسة الصيدلة .
ولا يدفع طلبة هذه المدارس رسوم امتحان .

ويجب على من يتقدم للامتحان من غير طلبها أن يدفع رسوم امتحان باعتبار جنيهين عن كل مادة من مواد الامتحان على ان لا يتجاوز مجموع الرسوم التي تدفع عن الامتحان الواحد ثمانية جنيهات .

(٣) قواعد الامتحانات ونظمها

مادة ٥ — تعقد الامتحانات في شهرى مايو وديسمبر من كل سنة ل الدراسي الطب وطب الأسنان وفي مايو وأكتوبر لمدرسة الصيدلة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك وتعلن تواريخ الامتحانات قبل انعقادها ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٦ — اذا حال بين الطالب وبين اتمام المقرر الدراسي لامتحان ما حائل لا يمكنه دفعه جاز له أن يقدم للجلس طلبا يتمس فيه الاذن له بالتخلف عن الامتحان ويجب أن يقدم هذا الالتماس قبل يوم الامتحان بسبعة أيام على الأقل فإذا أذن له لم يعتبر هذا التخلف عن الامتحان رسوبا .

مادة ٧ — يقرر مجلس الكلية عدد المتبحدين الذين تتالف منهم لجنة الامتحان في كل مادة ويجب أن يكون بين أعضاء كل لجنة متبعن خارجي واحد على الأقل يشترك في الامتحان التحريري والشفوي والعملي .

ويعين مجلس الجامعة جميع المتبحدين سواء كانوا داخلين أو خارجين بناء على اقتراح مجلس الكلية ويجب أن يكون في الامتحان النهائي متبعن اثنان من تقترح أسماءهم مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ — يتولى أعضاء لجان الامتحان وضع أسئلة الامتحان التحريري الذي نيط بهم وعرضها على عميد الكلية ويقرأ أوراق الاجابة متبعن على الأقل ويقدرون درجاتها .

مادة ٩ — لجنة المتبحدين أن تخاتر لامتحانات العملية متبعن من بين المدرسين المسؤولين عن الدراسة العملية على أن لا يختار منهم أكثر من واحد لكل مادة .

مادة ١٠ — تجتمع لجنة المتبحدين في نهاية كل امتحان للنظر في أمر النتيجة ويكون عميد الكلية رئيساً لجنة بحكم وظيفته وتنشر اللجنة قائمة وقتية بأسماء الناجحين موقعاً عليها من جميع المتبحدين في أول فرصة بعد انتهاء الاجتماع أما القائمة الرسمية فتنشر بعد أن يقرها مديرها الجامعة .

مادة ١١ — ترتيب أسماء الطلبة الناجحين بحسب الحروف الأبجدية دون أن تبين درجات كل منهم غير أنه يجب أن ينوه في الجدول بطريقة خاصة بأسماء الطلبة الذين يرى المترشحون أنهم أظهروا تفوقاً في عموم الامتحان أو في مواد خاصة منه .

القسم الثاني — مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ١٢ — يشمل المنهج الدراسي للتشريح البشري وتكون الأجنحة :

(١) مقرراً كاملاً لا يقل عن ٣٠٠ درس ومحاضرة في التشريح البشري وتكون الأجنحة .

(٢) مقرراً في التشريح العملي لا تقل مدةه عن ١٤ شهراً ويجب على الطالب خلالها أن يشرح جسماً كاملاً مرتة على الأقل على نحو يرضي معلمه .

مادة ١٣ — يشمل منهج الفسيولوجيا :

(١) مقرراً كاملاً في الفسيولوجيا لا يقل عن ١٥٠ محاضرة .

(٢) مقرراً عملياً في التشريح المتروسكوبى (الهستولوجي) لا تقل مدةه عن تسعين ساعة .

(٣) مقرراً عملياً في الفسيولوجيا التجريبية يشمل محاضرات وأشغالاً عملية ولا تقل مدةه عن ستين ساعة .

(٤) مقرراً عملياً في الكيمياء الفسيولوجيا لا تقل مدةه عن مائة ساعة .

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٤ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد مضى بالكلية ١٩ شهراً من تاريخ التحاقه بكلية الطب .

مادة ١٥ — يمتحن الطلبة في التشريح البشري والفسيولوجيا :

(١) يشمل امتحان التشريح البشري :

(١) إجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا يتضمن امتحانا في قطع تشريحية .

ويخصص للامتحان التحريري ٨٠ درجة وللختبار العملي والشفوي معاً ١٢٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان الفسيولوجيا :

(١) إجابة أو إجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدة على ست ساعات ويتناول :

(١) التشريح المتروسكي (المستولوجي) — تحضير نماذج من أنسجة طبيعية إما حديثة العهد وإما سبق تحضيرها منذ حين — تعرف ووصف محضرات ميكروسكوبية لأنسجة طبيعية .

(ب) الكيمياء الفسيولوجية .

(ج) الفسيولوجيا التجريبية .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللختبار العملي والشفوي معاً ١٥٠ درجة .

وعلى الطالب أن يجوز الامتحان في المادتين في دور واحد .

مادة ١٦ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو من سنتهم الثانية بالكلية فإذا رسب الطالب في مايو أعيد امتحانه في ديسمبر وكان عليه أن يحضر دروس الامتحان الثاني للدرجة الطبية من شهر أكتوبر إلى ديسمبر فإذا رسب كان عليه أن يعيد دروس التشريح والفسيولوجيا من شهر يناير إلى شهر مايو وأذاك يعاد امتحانه في هاتين المادتين فإذا رسب في هذا الدور كان عليه أن يغادر الكلية لكن يجوز أن يعاد امتحانه مرة رابعة بعد ذلك طبقا لحكم المادة ٤٣ من اللائحة الأساسية .

(٣) المقرر الدراسي للامتحان الثاني

مادة ١٧ — يشمل منهج الأقرباذين :

(١) مقررا لا يقل عن ٩٥ درسا عمليا .

(٢) مقررا لا يقل عن ١٢ درسا عمليا وتكون مدة الدرس العامل ساعتين .

(٣) مقررا في فن تركيب العقاقير في كل أسبوع درس واحد على الأقل مدته ساعة واحدة .

مادة ١٨ — يشمل منهج الباتولوجيا :

(١) مقررا في علم الأمراض والتشريح المرضي لا يقل عن ٩٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا مدته ٦٤ ساعة .

(٣) حضور قاعة الصفات التشريحية ولا تقل مدتها عن ٦٤ ساعة .

مادة ١٩ — يشمل منهج البكتريولوجيا مقررا في البكتريولوجيا مدتها ٣٣ درسا وأشغالا عملية لا تقل مدتها عن ٣٢ ساعة .

مادة ٢٠ — يشمل منهج الطفيلييات مقررا في الطفيلييات يحتوى دروسا عملية لا تقل مدتها عن ٤٨ درسا وأشغالا عملية لا تقل مدتها عن ٣٦ ساعة .

مادة ٢١ — تشمل المواد الأكlinيكية :

(١) مقررا في مبادئ الأمراض الباطنة وفي الجراحة مدة كل منها ٣٣ ساعة وفي مبادئ علم الرمد مدة ١٢ ساعة .

(٢) مقررا دراسيا في الكهرباء الطبية ويشمل علم الأشعة ومدة ذلك ٦ ساعات .

مادة ٢٢ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى أحد عشر شهرا على نجاحه في الامتحان الأول .

(٤) الامتحان الثاني

مادة ٢٣ — يشمل امتحان الأقرباذين :

(١) اجابة تحريرية مدتها ٣ ساعات واختبارا شفويَا وتحصص ١٠٠ درجة لكل من التحريري والشفوي .

(٢) اختبارا شفويَا في المادة الطبية و يعد للطالب طائفة من العقاقير يطلب منه أن يتعرّفها .

(٣) اختبارا عمليا في فن تركيب العقاقير وتحصص ٥٠ درجة لكل من (٢) و (٣) .

مادة ٢٤ — يشمل امتحان علم الباتولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات ، وقد تتناول الأسئلة مبادئ الباتولوجيا الكيماوية والتشريح المرضي والتشريح المستولوجي للانسجة المريضة .

(٢) اختبارا عمليا واختبارا شفويَا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللختبار العملي والشفوي معا ١٥٠ درجة .

مادة ٢٥ — يشمل امتحان البكتريولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا شفويَا وعمليا .

ويخصص للامتحان التحريري ٨٠ درجة وللختبار الشفوي والعملي معا ١٢٠ درجة .

مادة ٢٦ — يشمل امتحان علم الطفيليات :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا شفويَا واختبارا عمليا .

ويخصص ٨٠ درجة للامتحان التحريري و ١٢٠ للشفوي والعملي معا .

مادة ٢٧ — على جميع الطلبة أن يتقدموها لهذا الامتحان بعد مضى ١٢ شهرا من تاريخ نجاحهم في الامتحان الأول . ومع أنه لا يعقد امتحان في العلوم الاكلينيكية إلا أنه لا يجوز أن يتقدم الطالب لهذا الامتحان إلا إذا حضر مقرر الدراسة في العلوم المذكورة بحالة مرضية .

مادة ٢٨ — لا يعاد امتحان الطالب في المادة أو المواد التي نجح فيها وإنما يمتحن في الأدوار التالية في المواد التي رسب فيها .

مادة ٢٩ — لا يجوز للطالب الذي لم ينجح في مادتين على الأقل من المواد الأربع المقررة لهذا الامتحان أن يقوم بأى عمل اكلينيكي بالمستشفى سوى ما يتعلق بدراسة مبادئ الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطبية المقررة لهذا الامتحان . ويجب عليه أن يعيد الدراسة في معامل المدرسة .

مادة ٣٠ — يجب على الطالب طالبا لم ينجح في جميع مواد الامتحان أن يتقدم لهذا الامتحان في المادة أو المواد التي رسب فيها في كل دور يعقد فيه الامتحان .

(٥) المقرر الدراسي للامتحان النهائي

مادة ٣١ — يشمل منهاج الأمراض الباطنة :

(١) مقررا من الدروس والمحاضرات في قواعد الطب ومن اولته لا تقل مدة عن ١٨٠ ساعة و ١٢ درسا في فن العلاج .

(٢) مقرر لا تقل مدة عن ٢٠ محاضرة في الطرائق الاكلينيكية والتشخيص الطبيعي واستعمال آلات الفحص .

(٣) المواطبة على حضور الأعمال الخاصة بالأمراض الباطنة بالكلية مدة ستين مع حضور الدراسة الاكلينيكية والمحاضرات والقيام بأعمال كاتب اكلينيكي مدة ستة أشهر خلال هذه المدة .

(٤) مقررا في أحد مستشفيات الحيات المعترف بها لمدة لا تقل عن ٣ شهور .

(٥) مقررا لا يقل عن ١٢ درسا في علم الأمراض العقلية و ١٢ محاضرة اكلينيكية بأحد مستشفيات الأمراض العقلية المعترف بها .

مادة ٣٢ — يشمل منهاج الجراحة :

(١) مقررا من الدروس والمحاضرات في قواعد الجراحة ومن اولتها لا تقل مدتة عن ١٥٠ ساعة .

(٢) مقررات في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية والعمليات الجراحية وجراحة العظام والعلاج بالوسائل الميكانيكية وجراحة طب الأسنان واستعمال مواد التخدير .

(٣) المواظبة على حضور الأعمال الجراحية بالكلية مدة سنتين مع حضور الدراسة الاكلينيكية والمحاضرات الخاصة بالجراحة الاكلينيكية والقيام بأعمال مغير ستة أشهر خلال هذه المدة .

مادة ٣٣ — يشمل منهاج المواد الخاصة بالجراحة والأمراض الباطنة :

(١) مقررا في أمراض الأذن والأنف والحنجرة .

(٢) مقررا في الأمراض الجلدية .

(٣) مقررا في الأمراض السريرية .

(٤) مقررا في أمراض الأطفال .

(٥) مقررا في التعقيم بالسادة الجدرية .

(٦) مقررا في الكهرباء الطبية وتشمل علم الأشعة ومدة ذلك ١٠ ساعات .

(٧) مقررا في الباتولوجيا الاكلينيكية والكيمياء الباتولوجية لاتقل مدتة عن ٣٠ ساعة .

مادة ٤ ٣٤ — يشمل منهاج علم الرمد :

(١) مقررا في علم الرمد مدتة ستة أشهر .

(٢) مقررا من الدراسة الاكلينيكية في طرائق فص العين وفي الآلات المستعملة في الرمد مدتة ثلاثة أشهر يقضيها الطالب كغير بقاعات المرضى .

مادة ٣٥ — يشمل منهاج علمي التوليد وأمراض النساء :

(١) مقررا لا تقل مدة عن ٧٢ درسا زيادة على الدراسة الاكلينيكية في قاعات المرضى والعيادة الخارجية .

(٢) الاشتغال كغير في قاعات المرضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والمواطبة على حضور احدى عيادات النساء المقربات للوضع مدة لا تقل عن شهرين .

(٣) مقررا من المحاضرات في فن التوليد العملي مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة ٣٦ — يشمل منهاج الطب الشرعى مقررا يتناول ٩٠ درسا ومحاضرة لمدة ستة شهور يحضر الطالب خلالها خصص الصفات التشريحية القضائية .

مادة ٣٧ — يشمل منهاج الطب الوقائى مقررا يتناول دروس فى الطب الوقائى ومحاضرات لا تقل مدة عن ثمانية أشهر بحيث لا تقل المحاضرات عن ٦٠ ساعة .

(٦) الامتحان النهائى

مادة ٣٨ — لا يتقدم الطالب الى هذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى ٣٥ شهرا على الأقل من تاريخ نجاحه في الامتحان الأول وبعد أن يكون قد نجح في جميع مواد الامتحان الثانى .

مادة ٣٩ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين : المجموعة الأولى : وتشمل الأمراض الباطنية والطب الشرعى والطب الوقائى .

المجموعة الثانية : وتشمل الجراحة والرمد والتوليد وأمراض النساء .

وللطالب أن يتقدم للامتحان في أي القسمين شاء أو فيما معا .

وعليه أن يبلغ رغبته في أمر هذا الاختيار الى ناظر الكلية كتابة قبل تاريخ الامتحان بمدة لا تقل عن ٢٨ يوما .

مادة ٤٠ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا للإداة ٣٨ كان عليه أن يتقدم لامتحان الدور الثانى في واحدة من المجموعتين .

مادة ٤ – اذا رسب الطالب في مادة واحدة فقط من أي المجموعتين يعاد امتحانه في تلك المادة في الامتحان التالى فإذا رسب في مادتين من أية مجموعة فيعاد امتحانه في جميع مواد هذه المجموعة في الامتحان التالى .

مادة ٤ – يشمل امتحان المجموعة الأولى :

(١) في الأمراض الباطنة :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاثة ساعات وينخصص لكل منها ٦٠ درجة .

(٢) امتحاناً اكلينيكياً وعملياً يتناول :

(١) اختباراً اكلينيكياً لحالة أو حالات من الأمراض الباطنة وينخصص له ١٢٠ درجة .

(ب) اختباراً شفويّاً وينخصص له ٦٠ درجة .

(٣) امتحاناً عملياً وشفوياً في الباتولوجيا الاكلينيكية يتناول :

(١) فحص نماذج من متحف الباتولوجيا والمشريحة المرضية .

(ب) فحص البول .

(ج) فحص شريحات ميكسكوبية من الأعضاء المريضة ومن الأورام الحديثة والدم ومن الرواسب البولية والبراز .

(ب) ويشمل الامتحان في الطب الشرعي :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختباراً شفويّاً وينخصص له ١٢٠ درجة .

(ج) ويشمل الامتحان في الطب الوقائي :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختباراً شفويّاً وينخصص له ١٢٠ درجة .

مادة ٣٤ — يشمل امتحان المجموعة الثانية في :

(١) الجراحة :

(١) اجابتين تحريريتين مدة بكل منهما ثلاثة ساعات

يخصص لكل منها ٦٠ درجة .

(٢) اختباراً كلينيكياً حالة أو حالات ويخصص له ١٠٠ درجة .

(٣) اختباراً شفوياً في الباتولوجيا الجراحية والآلات الجراحية واستعمال الجهاز والأضمنة ووصف واجراء العمليات الجراحية في الأحياء ويخصص له ٥٠ درجة .

(٤) اختباراً عملياً في التشريح الجراحي وفي اجراء العمليات الجراحية ب أجسام الموتى ويخصص له ٥٠ درجة .

(ب) علم الرمد :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات ويخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختباراً كلينيكياً حالة أو حالات واختباراً شفوياً ويخصص لها ١٢٠ درجة .

(ج) علم التوليد وأمراض النساء :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات ويخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختباراً شفوياً يشمل أسئلة في النماذج والعدد المستعملة في هذه المادة ويخصص له ١٢٠ درجة .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٤ — يشمل الامتحان للحصول على درجة دكتور في الطب في

أحد الفروع الأربع المذكورة في اللائحة الأساسية الاختبارات المبينة في المواد التالية .

مادة ٤٥ — يشمل الامتحان في الفرع الأول (الطب الباطني العام) :

(١) اجابتين تحريريتين في الأمراض الباطنة العامة مدة كل منهما
ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية مدتها ساعة واحدة تتضمن حالة يراد من الطالب
شرحها وتشخيصها ووصف علاجها .

(٣) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات تتضمن أسئلة في الفسيولوجيا
التطبيقية والباتولوجيا .

(٤) اختبارا عمليا وأنترشفوييا في الباتولوجيا .

(٥) امتحانا كلينيكيا يتناول :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حاته ومدة ذلك ساعة
ونصف .

(ب) اختبارا شفويا يتناول ثلاثة حالات أو أكثر .

وإذا كان في نية الطالب أن يخصص في فرع من فروع الطب
الباطني فعليه أن يعلن رغبته كتابة إلى عميد الكلية قبل تاريخ
الامتحان بثلاثة شهور على الأقل ويخطر عميد الكلية مجلسها
ليقرر ما إذا كان لهذا الفرع من الأهمية ما يسوغ أن يكون
محل امتحان خاص فإذا رأى المجلس ذلك جاز أن يستبدل
بأحدى الاجابتين التحريريتين في الأمراض الباطنة العامة
اجابة في ذلك الفرع الخاص وروعى بقدر الامكان أن يكون
موضوع الامتحان الاكلينيكي حالات تتصل بذلك الفرع .

مادة ٤٦ — يشمل الامتحان في الفرع الثاني (أمراض الطفولة الأولى
والطفولة) :

(١) اجابة تحريرية في الأمراض الباطنة العامة مدة كل منهما ثلاثة ساعات .

(٢) اجابة تحريرية في أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال
ولا سيما الأمراض المتنسبية عن التغذية مدة كل منهما ثلاثة ساعات .

(٣) اجابة تحريرية عن حالة مرضية في طفل يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٤) اجابة تحريرية في الباتولوجيا الطبية مدتها ثلاثة ساعات .

(٥) امتحانا عمليا وشفويًا في الباتولوجيا .

(٦) امتحانا كلينيكيا يتناول :

(١) فحص طفل رضيع أو طفل فوق هذه السن وكتابه تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة واحدة على الأكثـر .

(ب) اختبارا شفويًا يتناول ثلاثة حالات أو أكثر تكون كلها حالات أطفال في سن الرضاعة أو أطفال فوق هذه السن .

مادة ٧٤ — يشمل امتحان الفرع الثالث (أمراض المناطق الحارة) :

(١) اجابة تحريرية في الأمراض الباطنية العامة مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اجابة تحريرية في أمراض المناطق الحارة مدتها ثلاثة ساعات .

(٣) اجابة تحريرية تتضمن حالة من أمراض المناطق الحارة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٤) اجابة تحريرية في قانون الصحة في المناطق الحارة وباتولوجيا أمراض المناطق الحارة ولا سيما فيما يتعلق بأمراض القطر المصري مدتها ثلاثة ساعات .

(٥) امتحانا عمليا وشفويًا في الباتولوجيا والبكتريولوجيا والطفيليات .

(٦) امتحانا كلينيكيا يتناول :

(١) فحص مريض وكتابه تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثـر .

(ب) اختبارا شفويًا يتناول ثلاثة حالات أو أكثر من أمراض المناطق الحارة .

مادة ٤٨ - يشمل امتحان الفرع الرابع (الصحة العامة) :

(١) امتحاناً شفوياً في التقرير الذي يقدمه الطالب عملاً بحكم المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية .

(٢) امتحاناً تحريريأوآخر شفوياً في موضوعين ينتهي بهما الطالب من بين :

(١) قواعد الصحة العامة ورعاية الشؤون الصحية ويدخل في ذلك تاريخ علم الصحة .

(ب) الادارة الصحية والتشريع .

(ج) الأوبئة وأحصاء الوفيات والمواليد .

(د) البناء وتخطيط المدن على الطرق الصحية .

وتوضع اجاباتان تحريريتان عن كل مادة من المواضيع المتخبطة
مدة كل منها ثلاثة ساعات .

(٣) كتابة فصل في موضوع يختاره الطالب من موضوعين أو أكثر
في الصحة العامة (الصحة والطب الوقائي والتشريع الطبي للدولة) مدة ذلك
ثلاث ساعات .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ٤٩ - يشمل امتحان الفرع الأول (الجراحة العامة) :

(١) اجابتين تحريريتين في الجراحة العامة مدة كل منها ثلاثة
ساعات .

(٢) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها
ووضع علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٣) اجابة تحريرية في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية مدتها
ثلاث ساعات .

(٤) عمليات في أجسام الموقى .

(٥) امتحاناً شفوياً في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية .

(٦) امتحاناً اكلينيكياً يتناول :

(١) خص صريض وكتابه تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف
على الأكثر .

(ب) اختباراً شفوياً يتناول خمس حالات أو أكثر .

مادة ٥٠ — يعقد امتحان (جراحة الأعضاء التناسلية والمجاري البولية) نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة مع مراعاة ما يأتي :

(١) تستبدل بأحدى الاجابتين التحريريتين في الجراحة العامة إجابة في جراحة الأعضاء التناسلية والمجاري البولية .

(ب) تكون الحالة المختبة للشرح والتشخيص ووصف العلاج حالة في أمراض المجاري البولية والأعضاء التناسلية .

(ج) تكون الحالات المختبة لامتحان الاكلينيكي بقدر المستطاع حالات عن مرضي المجاري البولية والأعضاء التناسلية .

مادة ٥١ — يكون الامتحان في جراحة العظام بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤٩ مع مراعاة ما يأتي :

(١) تستبدل بأحدى الاجابتين التحريريتين في الجراحة العامة إجابة في جراحة العظام .

(ب) تكون الحالة المختبة للشرح والتشخيص ووصف العلاج حالة تستلزم علاج العظام .

(ج) تكون الحالات المختبة لامتحان الاكلينيكي بقدر المستطاع حالات تستلزم علاج العظام .

مادة ٥٢ — يشمل امتحان الفرع الرابع (التويليد وأمراض النساء) :

(١) إجابة تحريرية في قواعد الجراحة مدتها ثلاثة ثلاث ساعات .

(ب) إجابة تحريرية في أمراض النساء والتوليد مدتها ثلاثة ثلاث ساعات .

(ج) إجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(د) إجابة تحريرية في تشريح حوض المرأة وأعضاء التناسل والباتولوجيا الخاصة بها مدتها ثلاثة ثلاث ساعات .

(هـ) عمليات في أجسام الموى .

(و) امتحاناً شفوياً في تشريح حوض المرأة وأعضاء التناسل والباتولوجيا الخاصة بها .

(ز) امتحاناً كلينيكياً يشمل :

(١) فحص مريضه وكتابة تقرير واف عن حالته ، مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثـر .

(ب) اختباراً شفوياً يتناول ثلاث حالات أو أكثـر .

مادة ٣٥ — يشمل امتحان الفرع الخامس (أمراض الأنف والأذن والحنجرة) :

(١) اجابة تحريرية في قواعد الجراحة مدتها ثلاث ساعات .

(ب) اجابتين تحريريتين في جراحة الأنف والأذن والحنجرة مدة كل منها ثلاثة ساعات .

(ج) اجابة تحريرية في تشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا الأنف والأذن والحنجرة والأعضاء الأخرى المتصلة بها مدتها ثلاثة ساعات .

(د) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب التعليق عليها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة .

(هـ) عمليات في أجسام الموتى .

(و) امتحاناً شفوياً في تشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا أعضاء الجسم المتصلة بالأنف والأذن والحنجرة .

(ز) امتحاناً كلينيكياً يشمل :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثـر .

(ب) اختباراً شفوياً يتناول خمس حالات أو أكثـر .

مادة ٤٥ — يشمل امتحان الفرع السادس (علم الرمد وجراحة العين) :

(١) اجابة تحريرية في قواعد الجراحة مدتها ثلاثة ساعات .

(ب) اجابة تحريرية في طب العين وجراحتها مدتها ثلاثة ساعات .

(ج) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة .

(د) اجابة تحريرية في تشريح العين ويدخل في ذلك تكون المقلة في الجدين وفسيولوجيا وباتولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بالرمد وتشمل وظائف العين مدتها ثلاثة ساعات .

(هـ) عمليات جراحية في أجسام الموتى .

(و) امتحانا شفويا في علم التشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بالرمد .

(ز) امتحانا كلينيكيا يشمل :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول فحص خمس حالات أو أكثر تكون احداها حالة غلطات انكسار الضوء .

أحكام عامة

لبيان امتحانات درجتي دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

مادة ٥٥ — في الفروع التي يسمح فيها للطالب بأن يقدم رسالة للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة تطبق الأحكام الآتية:

(١) اذا رغب الطالب في أن يقدم رسالة عن أبحاث لم تنشر بعد وجب عليه أن يقدم لمجلس الكلية بيانا مجملأ عن الأبحاث التي ينوي القيام بها . ويقدم المجلس هذا البيان الى لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل لتقدم تقريرا عما اذا كانت ترى تلك الأبحاث من الأهمية مايسوغ تقديمها كرسالة وعما اذا كانت ترى لزوم تعين مراقب .

(ب) وتقدم الرسالة في كلتا الحالتين المذكورتين في اللائحة الأساسية إلى مجلس الكلية قبل موعد الامتحان بثلاثة شهور على الأقل و تتولى فحص الرسالة هيئة يعينها مجلس الكلية ، وهذه الهيئة بعد امتحانها الطالب شفويًا في موضوع الرسالة أن توصي المجلس باعفائه من الامتحان كله أو بعضه .

ويبلغ قرار مجلس الكلية إلى الطالب قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل .

مادة ٥٦ — تعقد الامتحانات لدرجتي دكتور في الطب وما جس提ير في الحرارة في شهر مارس من كل سنة ويعلن عن تاريخ الامتحان قبل ابتدائه بثلاثة أشهر .

مادة ٥٧ — على الطالب الذي يرغب في الحصول على هاتين الدرجتين أن يقيد اسمه للامتحان وأن يقدم على حسب الأحوال رسالة حتى أول ديسمبر على الأكثرب من السنة السابقة لدور الامتحان وعليه في نفس الوقت أن يدفع عشرة جنيهات مصرية رسماً لدخول الامتحان ولا يرد هذا المبلغ بحال من الأحوال .

فإذا رسب الطالب وأراد دخول الامتحان مرة أخرى فعليه أن يدفع الرسوم من جديد .

واننجح في الامتحان سلم براءة الدرجة في مقابل دفع مبلغ .٤ جنيهًا أخرى .

مادة ٥٨ — رسوب الطالب في أية مادة يوجب إعادة الامتحان في المواد جميعها .

مادة ٥٩ — يعين مجلس الكلية المتخرين .

(د) دبلوم أمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام

مادة ٦٠ — لا يسمح للطالب بحضور المقرر الدراسي الخاص بدبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة مالم يكن حاصلاً منذ سنة على الأقل على الاذن بمناولة مهنة الطب بالقطر المصري .

ويقرر مجلس الكلية سنويًا عدد الطلبة الذين يحضرون المقرر المذكور فإذا زاد عدد الطلبة على عدد الحال الحالية تعطى الأفضلية للحاصلين على دبلوم مدرسة الطب بالقاهرة أو على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من الجامعة المصرية .

مادة ٦١ — رسم القيد لحضور المقرر الدراسي ثلاثة جنيهات مصرية ورسم الامتحان جنيهان و٥٠٠ مليم لكل قسم من قسميه .

مادة ٦٢ — تبدأ الدراسة الخاصة بدبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام .

مادة ٦٣ — يشمل منهج أمراض المناطق الحارة والصحة العامة :

(١) مقرر في علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم الميكروbiology .

(٢) مقررًا علميًا وعمليًا في علم الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة .

(٣) مقررًا علميًا وعمليًا في علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الإنسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا إلى الإنسان .

(٤) مقررًا علميًا وعمليًا في علم باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

(٥) مقررًا علميًا وعمليًا في علم الطفيلييات البشرية ويشمل ذلك علم البروتزولوجيا والهماتيولوجيا والانتيمولوجي الطبية .

(٦) مقررًا علميًا واكلينيكيًا في طب أمراض المناطق الحارة .

(٧) مقررًا في علم الأوبئة وأحصاء المواليد والوفيات .

(٨) مقررًا في علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة .

(٩) مقررًا في صحة المدارس والحال الصناعية .

(١٠) مقررًا في الصحة من حيث علاقتها بالمدن والقرى والأراضي القوية والموانئ والبحيرات .

(١١) مقررا عمليا في :

(١) ادارة ونظام الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعطى هذه الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .

(ب) أعمال الصحة الخارجية .

(١٢) مقررا في القوانين الصحية وكيفية تفيذها والمؤتمرات الصحية الدولية .

(١٣) مقررا في ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات أمراض معدية بقاعات المرضى .

(١٤) مقررا علميا وعمليا في الطب الشرعي خصوصا فيما يتعلق بالأعراض التي تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الحينة في حالة الوفاة بالسم .

مادة ٦٤ - يشمل القسم الأول من امتحان هذه الدبلوم :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منها ثلاثة ساعات في علم الكيما من حيث علاقتها بالصحة العامة .

· اختبارا عمليا وشفويا لا تقل مدة عن ثلاثة ساعات في نفس المادة .

(ب) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في علم الطبيعة من حيث علاقتها بالصحة العامة ويشمل علم الميكروbiology .

(ج) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في علم البكتريولوجيا وختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم لا تقل مدة عن ساعتين .

(د) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في علم الباتلوجيا وختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم لا تقل مدة عن ساعة .

مادة ٦٥ — يشتمل امتحان القسم الثاني :

(أ) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في علم الطفيليات واختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم لا تقل مدة عن ساعتين :

(ب) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في أمراض المناطق الحارة واختبارا أكالينيكيًا في هذا العلم .

(ج) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في الصحة العامة واختبارا عمليا يطلب فيه من الطالب أن يزور أماكن معينة ويقدم تقريرا عنها واختبارا شفويا لهذا العلم .

(د) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في الطب الشرعي واختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم .

(هـ) دبلوم الرمد وجراحة العين

مادة ٦٦ — لا يسمح للطالب بحضور المقرر الدراسي الخاص بدبلوم الرمد :

(١) مالم يكن حاصلاً منذ سنة على الأقل على اذن بزاولة مهنة الطب بالقطر المصري .

(٢) ومام لم يكن قد تابع بانتظام لمدة سنة على الأقل التربين في احدى المراكز الرمدية المعترف بها .

ويقرر مجلس الكلية سنويًا عدد الطلبة الذين يحضرون المقرر الدراسي المذكور فإذا زاد عدد الطلبة على عدد الحال الحالية تعطى الأفضلية للحاصلين على دبلوم مدرسة الطب بالقاهرة أو على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من الجامعة المصرية .

مادة ٦٧ — يعتبر مركز رمد معترف به مستشفيات الرمد أو أقسام الرمد في المستشفيات العمومية (سواء ما كانت الحكومة تنفق عليه أو تمنحه ائنة أو لا تمنحه) التي يعتمدتها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

مادة ٦٨ — يبدأ مقرر الدراسة لدبلوم الرمد وجراحة العين سنويًا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر .

مادة ٦٩ — رسم القيد للقرير الدراسي ١٥ جنيهًا مصرى ورسم الامتحان جنيهان ونصف لكل قسم من قسميه .

مادة ٧٠ — يشمل المقرر الدراسي لدبلوم المذكورة :

(أ) مقررًا في تشريح العين وتكون مقلة العين وهستولوجيا العين والأجزاء الأخرى المتصلة بها في الرمد مدة ١٢ ساعة .

(ب) مقررًا في فسيولوجيا البصر والبصرىات الفسيولوجية مدة ١٢ ساعة .

(ج) مقررًا في مبادئ البصرىات مدة ١٢ ساعة .

(د) مقررًا عملياً وعلمياً في الباتولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصاً فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .

(هـ) مقررًا عملياً وعلمياً في طب أمراض العين وجراحتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .

(و) مقررًا في طرق فحص العين ويشمل استعمال المنظار وأشعة أكس .

(ز) مقررًا في طرق العلاج الطبية والجراحية .

(ح) مقررًا في فحص واصلاح غلطات انكسار الضوء .

(ط) مقررًا في دروس مصباح سلت .

مادة ٧١ — ويشمل امتحان القسم الأول لدبلوم الرمد وجراحة العين اجابة تحريرية مدتتها ثلاثة ساعات لكل من المواد (أ) و (ب) و (ج) المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٧٢ — ويشمل امتحان القسم الثاني من الامتحان السابق :

(أ) اجابة تحريرية في الباتولوجيا والبكتريولوجيا مدتتها ثلاثة ساعات .

(ب) اجابتين تحريريتين في طب أمراض العين وجراحتها (وتتناول العلاج) مدة كل منها ثلاثة ساعات .

- (ج) اختبارا عمليا وشفويًا في الباتولوجيا والبكتريولوجيا .
(د) اختبارا كلينيكيا يتناول خمس حالات أو أكثر تكون واحدة منها حالة اصلاح غلطات انكسار الضوء .
(هـ) اختبارا عمليا في عمليات الحراحة الرمدية .

أحكام عامة

- بشأن دبلوم طب المناطق الحارة والصحة العامة ودبلوم الرمد وجراحة العين
مادة ٧٣ — تعقد امتحانات الدبلومين السابقى الذكر فى أبريل وأكتوبر من كل عام وتعلن تواريختها قبل انعقادها بثلاثة شهور .
مادة ٧٤ — لا يجوز أن يتقدم الطالب للامتحان فى الجزء الثاني إلا إذا جاز الامتحان الأول ولكن يجوز له أن يطلب التقدم للامتحان فى القسمين معاً فى دور واحد .
مادة ٧٥ — رسوب الطالب فى أية مادة يوجب إعادة الامتحان فى جميع مواد القسم الذى يشمل هذه المادة .
مادة ٧٦ — يعين مجلس الكلية الممتحنين .

القسم الثالث — مدرسة طب الأسنان

- مادة ٧٧ — تؤلف لجنة لمدرسة طب الأسنان من عميد الكلية وجميع الأساتذة ومساعدي الأساتذة في طب الأسنان ورؤساء أقسام طب الأسنان وعضوين ينتخباً من مجلس الكلية .
ويجوز لهذه اللجنة لأغراض معينة أن تضم إليها أعضاء آخرين يختارون من هيئة التدريس بكلية الطب .
وتحتفظ هذه اللجنة بالنظر في جميع الموضوعات الخاصة بقبول الطلبة ومنهاج الدراسة وجدول الدروس والامتحانات بمدرسة طب الأسنان وغير ذلك من الموضوعات التي يطلب منها مجلس الكلية النظر فيها .
وتعرض قراراتها على ذلك المجلس .

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ٧٨ - يشمل منهاج علم معادن طب الأسنان :

(١) مقررا علميا لا يقل عن ٢٥ درسا .

(٢) مقررا عمليا ومحاضرات مدته سبعة أشهر ولا يقل عن ٢٥ درسا

مدة الدرس ساعتان .

مادة ٧٩ - يشمل منهاج علم الميكانيكا الخاص بطب الأسنان :

(١) مقررا لاتقل الدراسة فيه عن ١٢ درسا في مدة سبعة أشهر .

(٢) مقررا عمليا ومحاضرات مدته سبعة أشهر ولا يقل عن ١٠٠ درس

مدة الدرس ثلاث ساعات .

مادة ٨٠ - يشمل منهاج التشريح البشري :

(١) مقررا لاتقل الدراسة عن ٥٠ درسا مدتة سبعة أشهر .

(٢) مقررا عمليا في التشريح مدته أربعة أشهر ويجب على الطالب خلال

اشغاله بهذا المقرر أن يشرح الرأس والرقبة مررة على الأقل على ما يرضى
معاهمه .

مادة ٨١ - يشمل منهاج الفسيولوجيا العامة :

(١) مقررا لا يقل عن ٥٠ درسا مدتة سبعة أشهر .

(٢) مقررا في المسترولوجيا مدته أربعة أشهر ولا يقل عن ١٢ درسا

مدة الدرس ساعتان .

(٣) مقررا عمليا في الكيمياء الفسيولوجية مدته أربعة أشهر ولا يقل
عن ١٢ درسا مدة الدرس ساعتان .

مادة ٨٢ - يجب على الطالب فوق ما ذكر أن يستغل أثناء ستة الأولى
مغيرة في قسم صناعة الأسنان .

(٢) الامتحان الأول

مادة ٨٣ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى عليه سبعة شهور من تاريخ التحاقه بمدرسة طب الأسنان .

مادة ٨٤ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : علم معادن طب الأسنان .

المجموعة الثانية : التشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية .

ويجب على الطالب التقدم للامتحان في كلتا المجموعتين في دور واحد .

ورسوب الطالب في أية مادة من مادتي المجموعة الثانية يوجب اعادة الامتحان في المجموعة كلها .

وإذا نجح الطالب في احدى المجموعتين فلا يعاد امتحانه فيها .

مادة ٨٥ — يشمل امتحان المجموعة الأولى (علم معادن طب الأسنان) :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ساعات .

ويخصص للجابة التحريرية ٥٠ درجة وللختبارين العملي والشفوي معاً ٧٥ درجة .

مادة ٨٦ — يشمل امتحان المجموعة الثانية (التشريح البشري والفيسيولوجيا البشرية) :

(١) اجابة تحريرية في التشريح البشري مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا يتضمن امتحانا في نماذج تشريحية .

ويخصص للجابة التحريرية ٥٠ درجة وللختبارين العملي والشفوي معاً ٧٥ درجة .

(١) اجابة تحريرية في الفسيولوجيا البشرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا في التشريح المتروسكوبى (هستولوجيا) وفي الكيمياء الفسيولوجية لا تزيد مدة كل منهما على أربع ساعات .

(٣) امتحانا شفويا .

ويختص للجابة التحريرية ٥٠ درجة وللختبارين العملي والشفوى معاً ٧٥ درجة .

مادة ٨٧ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو من سنتهم الأولى بمدرسة طب الأسنان .

(٣) مقرر دراسة الامتحان الثاني

مادة ٨٨ — يشمل منهاج صناعة طب الأسنان :

(١) مقرر لا يقل عن ١٢ درساً مدة سبعة شهور .

(٢) مقررًا عملياً ومحاضرات مدة سبعة شهور ولا يقل عن ١٠٠ درس مدة الدرس ثلاث ساعات ويجب على الطالب أثناء هذا المقرر أن يصنع وركب ما لا يقل عن ٦ أطقم علياً و ٦ أطقم سفلية .

مادة ٨٩ — يشمل منهاج تدريج طب الأسنان مقررًا لا يقل عن ٢٥ درساً بما في ذلك التدريج التطبيقي ، مدة سبعة أشهر .

مادة ٩٠ — يشمل منهاج فسيولوجيا طب الأسنان :

(١) مقررًا لا تقل مدة عن ٢٥ درساً بما في ذلك المستولوجيا ، مدة سبعة أشهر .

(٢) مقررًا عملياً في المستولوجيا طب الأسنان مدة سبعة أشهر ولا يقل عن ٢٥ درساً مدة الدرس ساعتان .

مادة ٩١ — يجب على الطالب أثناء سنته الثانية أن يستغل مغيراً قسم صناعة الأسنان .

(٤) الامتحان الثاني

مادة ٩٢ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة شهور من تاريخ نجاحه في الامتحان الأول .

(٢) ومدة ١٩ شهراً من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ٩٣ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : صناعة الأسنان .

المجموعة الثانية : تشريح طب الأسنان وفسيولوجيا طب الأسنان .

ويجحب على الطالب التقدم للامتحان في كلتا المجموعتين في دور واحد .

فإذا نجح الطالب في احدى المجموعتين فلا يعاد امتحانه فيها .

مادة ٩٤ — يشمل امتحان المجموعة الأولى (صناعة الأسنان) :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدة على ثلاثة ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

وينحصر للاجابة التحريرية ١٠٠ درجة وللختبارين العملي والشفوي معاً ١٥٠ درجة .

مادة ٩٥ — يشمل امتحان المجموعة الثانية (تشريح طب الأسنان وفسيولوجيا طب الأسنان) :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا في المستشفي لا تزيد مدة على ساعتين .

(٣) اختبارا شفويا .

وينحصر للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللختبارين العملي والشفوي معاً ٧٥ درجة .

مادة ٩٦ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ٩٢ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكن .

مادة ٩٧ — اذا رسب الطالب في المجموعة الأولى لم يجز له حضور مقرر دراسة السنة الثالثة . و اذا رسب في المجموعة الثانية فيؤذن له بحضور مقرر السنة الثالثة ولكن لا يؤذن له بحضور مقرر السنة الرابعة .

(٥) مقرر دراسة الامتحان الثالث

مادة ٩٨ - يشمل منهاج الباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا :

(١) مقرر لا يقل عن ٢٥ درسا مدة ثلاثة شهور .

(٢) مقرر عمليا مدة ثلاثة شهور ولا يقل عن ٢٥ درسا يخصص منها ١٢ درسا على الأقل لعلم البكتريولوجيا .

مادة ٩٩ - يشمل منهاج الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة :

(١) مقرر ومحاضرات في الأمراض الباطنة مدة أربعة شهور .

(٢) مقرر ومحاضرات في الجراحة مدة أربعة شهور .

مادة ١٠٠ - يشمل منهاج علم التخدير مقرر لا يقل عن ١٢ درسا مع الترين العملي في مراقبة التخدير العام ومدة ذلك ثلاثة شهور .

مادة ١٠١ - يشمل منهاج المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان مقرر لا يقل عن ٢٥ درسا ، مدة ثلاثة شهور .

مادة ١٠٢ - يجب على الطالب أن يستغل أثناء السنة الثالثة مدة شهرين متغيرا في العيادة الخارجية بقسم الجراحة في مستشفى عام معترف به . وعليه أن يستغل فوق ذلك متغيرا في قسم أو قسمين من الأقسام الآتية بمدرسة طب الأسنان :

(١) قسم حفظ الأسنان مدة ١٨ شهرا .

(٢) قاعة الامتحان مدة شهرين .

(٣) قاعة خلع الأسنان خلعا عاديا مدة شهرين .

(٤) قسم التخدير العام مدة شهرين .

(٦) الامتحان الثالث

مادة ١٠٣ - لا يتقديم الطالب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

مدة أربعة أشهر من تاريخ نجاحه في الامتحان الثاني في المجموعتين .

ومدة ٢٧ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ٤ ١٠ - تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : бاتولوجيـا العامة والبكتريـولوـجيـا والمادة الطبيـة
الخاصة بطب الأسنان .

المجموعة الثانية : الأمراض الباطنية العامة والجراحة العامة بما فيها علم
التخدير .

مادة ١٠٥ - يشمل امتحان المجموعة الأولى :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في батولوجيـا العامة والبكتريـولوـجيـا
العامة واختبارا عمليا وشفويـا فيما .

وتحصص ٥٠ درجة للاجابة التحريرية و ٧٥ درجة للاختبارـين
العملي والشفويـيـا معا .

(٢) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات في المادة الطبية الخاصة بطب
الأسنان واختبارا شفويـا فيها .

وتحصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبار الشفويـيـا ٥٠ درجة .

مادة ١٠٦ - يشمل امتحان المجموعة الثانية اجابة تحريرية مدتها
ثلاث ساعات واختبارا شفويـا .

وتحصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبار الشفويـيـا ٥٠ درجة .

مادة ١٠٧ - اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم
المادة ١٠٣ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكـن . على أنه لا يجوز
له أن يتقدم للامتحان في المجموعة الثانية إلا بعد أن يكون قد نجح في المجموعة
الأولـيـة .

وإذا رسب الطالب في المجموعة الأولى وجب عليه مع ذلك حضور المقرر
الدراسي للامتحان في المجموعة الثانية .

(٧) مقرر دراسة الامتحان النهائي

مادة ١٠٨ - يشمل منهاج جراحة طب الأسنان بما فيها باتولوجيـا
طب الأسنان والبكتريـولوـجيـا مقررا لا يقل عن ٥٠ درسا ومحاضرات عملية
واكلينيكـية لا تقل عن ٣٠ درسا .

مادة ١٠٩ — يشمل منهاج الكهرباء الطبية والأشعة مقررا لا يقل عن ١٢ درسا علميا مدة ثلاثة أشهر وكذلك مقررا عمليا لا يقل عن ١٢ درسا .

وعلى الطالب أثناء هذه المدة أن يقوم بنفسه بعمل ٥ صور لخمس حالات في طب الأسنان .

مادة ١١٠ — يشمل منهاج عمليات جراحة طب الأسنان :

(١) مقررا لا يقل عن ٥٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا يقل عن ٢٥ درسا مدة شهرين .

مادة ١١١ — يشمل منهاج علم الميكانيكا مقررا لا يقل عن ٢٥ درسا علميا ومحاضرات عملية .

مادة ١١٢ — يجب على الطالب فوق ذلك أثناء وجوده بالسنة الرابعة أن يكمل الاشتغال بالأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٣ والتي لا يكون قد اشتغل بها أثناء السنة الثالثة .

(٨) الامتحان النهائي

مادة ١١٣ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضت مدة أربعة أشهر على تاريخ نجاحه التام في الامتحان الثالث ومدته ٣٨ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١١٤ — يشمل الامتحان :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا في جراحة طب الأسنان لا تزيد مدة على ثلاثة ساعات .

(٣) اختبارا أكلينيكي على حاليين على الأقل .

(٤) اختبارا شفويا .

ويخصص لكل من الاجابتين التحريريتين ١٠٠ درجة ولعمليات جراحة طب الأسنان ٢٠٠ درجة وللختبار الأكلينيكي ١٠٠ درجة وللختبار الشفوي ١٠٠ درجة .

(ب) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان
لمن كان حاصلاً على درجة أو دبلوم طبية

(١) مقرر الدراسة المختصر

مادة ١١٥ — يقسم المقرر الدراسي إلى ثلاثة أقسام :

على الطالب أن يحضر في القسم الأول المقررات الدراسية في علم معادن طب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان وتشريح طب الأسنان وفسيولوجيا طب الأسنان المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٩٠ مع حضور جزء من مقرر عمليات جراحة طب الأسنان المتواه عنه في المادة ١١٠

وعليه أن يستغل فوق ذلك في قسم أو أكثر من الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢ وعلى الطالب أن يحضر في القسم الثاني المقررات في ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان بما فيها بكتريولوجيا وباتولوجيا طب الأسنان واستعمال الكهرباء الطبية والأشعة وعمليات جراحة طب الأسنان والاشغال في قاعة تقويم الأسنان المنصوص عليها في المواد ٨٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١٠٨

وعليه فوق ذلك أن يستغل في الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢ التي لم يستغل فيها أثناء دراسته في القسم الأول .

وعلى الطالب أن يتم في القسم الثالث المقررات التي ابتدأ فيها بالقسم الثاني من دراسته ويتم كذلك الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢

(٢) الامتحان الأول

مادة ١١٦ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد مضى سبعة شهور من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١١٧ — تقسم مواد هذا الامتحان إلى مجموعتين :
الأولى : في علم المعادن لطب الأسنان .
والثانية : في التشريح وفسيولوجيا طب الأسنان .

ويجب على الطبيب أن يتقدم للامتحان في كلتا المجموعتين في دور امتحان واحد .

وإذا نجح الطالب في أحدي المجموعتين فلا يماد امتحانه فيها .

وإذا رسب في أحدي المجموعتين أو كليهما وجب عليه الاستمرار في حضور المقرر الدراسي .

مادة ١١٨ — يكون الامتحان في المجموعة الأولى عن الامتحان المنصوص عليه في المادة ٨٥ لتلك المجموعة، ويكون الامتحان في المجموعة الثانية عن الامتحان المنصوص عليه في المادة ٩٥ لتلك المجموعة .

(٣) الامتحان الثاني

مادة ١١٩ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة أشهر على تاريخ نجاحه في الامتحان الأول .

(٢) مدة ١٩ شهرا على تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١٢٠ — يكون الامتحان في ميكانيكا طب الأسنان وحدتها وهو نفس الامتحان المنصوص عليه في المادة ٩٤

(٤) الامتحان النهائي

مادة ١٢١ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة أشهر من تاريخ نجاحه في الامتحان الثاني .

(٢) مدة ٢٦ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١٢٢ — يكون هذا الامتحان على الوجه المبين في المادة ١١٤

(ج) درجة ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان

مادة ١٢٣ — تجرى أحكام المواد من ٥٦ لغاية ٥٩ على امتحان هذه الدرجة الا أن رسوم هذه الدرجة هي ٢٥ جنيها مصر يا .

مادة ١٢٤ — يشمل الامتحان :

- (١) اجابة تحريرية في تشريح طب الأسنان والمستلوجيا مدتتها ثلاثة ساعات .
- (٢) اجابة تحريرية في باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان مدتتها ثلاثة ساعات .
- (٣) اجابتين تحريريتين مدة كل منها ثلاثة ساعات في جراحة طب الأسنان وتشمل جراحة العظام وميكانيكا طب الأسنان وتطبيق واستعمال الكهرباء الطبية والأشعة الخاصتين لجراحة طب الأسنان .
- (٤) امتحانا شفويا في تشريح طب الأسنان والمستلوجيا .
- (٥) امتحانا شفويا في باتولوجيا الأسنان والبكتريولوجيا .
- (٦) امتحانا عمليا لانقل منتهته عن ثلاثة ساعات في جراحة طب الأسنان .
- (٧) امتحانا كلينيكيا على ثلاثة حالات أو أكثر .
- (٨) امتحانا شفويا في جراحة طب الأسنان .
- (٩) امتحانا عمليا في علم الأشعة وتطبيق واستعمال الكهرباء الطبية الخاصة بجراحة طب الأسنان .

القسم الرابع — مدرسة الصيدلة

مادة ١٢٥ — تؤلف لجنة مدرسة الصيدلة من عميد الكلية وأستاذ علم الأقرباذين وصيدلى أول المستشفى ومن جميع الأساتذة ومساعدي الأساتذة الذين يدرسون بمدرسة الصيدلة ويسمح للجنة لأغراض معينة أن تضم إليها أعضاء آخرين يختارون من هيئة التدريس لكلية الطب . وتحتخص هذه اللجنة بالنظر في جميع الموضوعات الخاصة بقبول الطلبة ومنهج الدراسة وجدائل الدراسات والامتحانات بمدرسة الصيدلة وغير ذلك من الموضوعات التي يطلب منها مجلس الكلية النظر فيها . وتعرض قراراتها على ذلك المجلس .

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ١٢٦ - (١) يشمل منهاج الكيما العضوية :

(١) مقررا عمليا لا يقل عن سبعين درسا .

(٢) مقررا عمليا لا يقل عن مائتين وخمسين ساعة .

(ب) يشمل منهاج المادة الطبية مقرر لا يقل عن ستين درسا .

(ج) يشمل منهاج خواص العقاقير ومعرفة غشمها :

(١) مقررا لا يقل عن ستين درسا .

(٢) مقررا عمليا لا يقل عن مائة ساعة .

(د) يشمل منهاج اللغة الفرنسية مقررا لا يقل عن ستين ساعة .

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٢٧ - لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى على التحاقه بالكلية مدة لا تقل عن سبعة أشهر .

مادة ١٢٨ - (١) يشمل امتحان الكيما العضوية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

وينحصر لامتحان التحريرى ١٠٠ درجة وللختبار

العملى والشفوى معا ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان المادة الطبية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

وينحصر لامتحان التحريرى ١٠٠ درجة وللختبار

الشفوى ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) اجابة تحريرية مدتھا ثلاثة ساعات .
- (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدتھا على ست ساعات .
- (٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة والاختبار العملي والشفوى معا ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان اللغة الفرنسية :

- (١) اجابة تحريرية في أجرامية اللغة الفرنسية مدتھا ثلاثة ساعات .
- (٢) ترجمة من اللغة الفرنسية الى اللغة الانجليزية ومن اللغة الانجليزية الى اللغة الفرنسية ، لا تزيد مدتھا على ثلاثة ساعات .
- (٣) املاء في اللغة الفرنسية لا تزيد مدتھا على ساعة واحدة .

(٤) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ٥٠ درجة للتترجمة ٥٠ درجة وللاملاء ٢٥ درجة وللشفوى ٢٥ درجة .

مادة ١٢٩ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو من سنتهم الأولى بالمدرسة .

مادة ١٣٠ — اذا رسب الطالب في مادة أو أكثر في الدور الأول أعيد امتحانه في المادة أو المواد التي رسب فيها في الدور التالي وإذا رسب في أية مادة في الدور الثاني أعيد امتحانه في جميع المواد في الدور الذي يليه .

لا يحرى هذا الحكم على امتحان اللغة الفرنسية فالطالب الذي يرسب في هذه المادة أكثر من مرة يعاد امتحانه فيها .

(٣) مقرر دراسة الامتحان الثاني

مادة ١٣١ - (١) يشمل منهاج الكيمياء التحليلية :

(١) مقررا لا تقل مدتة عن ٦٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا تقل مدتة عن ٢٠٠ ساعة .

(ب) يشمل منهاج المادة الطبية مقررا لا تقل مدتة
عن ٦٠ درسا .

(ج) يشمل منهاج خواص العقاقير وتعريفة غشمها :

(١) مقررا لا تقل مدتة عن ٦٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا تقل مدتة عن ١٠٠ ساعة .

(د) يشمل منهاج فن تركيب العقاقير مقررا عمليا لا تقل
مدتة عن ٢٧٠ ساعة بما فيها محاضرات على قانون
الصيدلة الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة .

(هـ) يشمل مقرر الاسعاف الأولى اثنى عشرة محاضرة
على الأقل مدتة شهر واحد .

(٤) الامتحان الثاني

مادة ١٣٢ - لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد
مضى سبعة أشهر على نجاحه في الامتحان الأول .

مادة ١٣٣ - (١) يشمل امتحان الكيمياء التحليلية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدتة على ست
ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويختص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة

واللختبارين العملي والشفوي معاً ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان المادة الطبية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .
- (٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة
والاختبار الشفوي ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .
- (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدهه على ست ساعات .
- (٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة
والامتحانين العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

- (١) اختبارا عمليا لا تزيد مدهه على ست ساعات .
- (٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للاختبار العملي ١٥٠ درجة وللشفوي
١٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان الاسعاف الأولى :

- (١) اختبارا عمليا .
- (٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للاختبار العملي ٥٠ درجة وللشفوي
٥٠ درجة .

مادة ١٣٤ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقاً لحكم المادة ١٣٢ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكناً .

ويحرى حكم المادة ١٣٠ على هذا الامتحان .

(٥) مقرر دراسة الامتحان النهائي

مادة ١٣٥ — تباشر الأشغال العملية المنصوص عنها في المادة ٣٢ من اللائحة الأساسية أثناء شهور يونيو ويوليه وأغسطس وسبتمبر، وتتضمن اشتغال الطالب خلال هذه الفترة ستة أيام في كل أسبوع مدي ساعات العمل في صيدلية يعتمدتها مجلس الكلية .

مادة ١٣٦ — (١) يشمل منهاج الكيمايا الأقرب باذينية :

(١) مقرر لا تقل مدته عن ٥٠ درساً .

(٢) مقرر عملياً لا تقل مدته عن ١٥٠ ساعة .

(ب) يشمل منهاج مبادئ السموم مقرر لا تقل مدته عن ٥٠ درساً .

(ج) يشمل منهاج خواص العقاقير ومعرفة غشها :

(١) مقرر لا تقل مدته عن ٢٥ درساً .

(٢) مقرر عملياً لا تقل مدته عن ١٠٠ ساعة .

(د) يشمل منهاج فن تركيب العقاقير مقرر وأشغالاً عملية لا تقل مدتها عن ١٥٠ ساعة .

(هـ) يشمل منهاج مبادئ الصحة والبكتريلوجيا مقرر لا تقل مدتها عن ٢٥ درساً .

(٥) الامتحان النهائي

مادة ١٣٧ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد مضى عليه ١١ شهراً من تاريخه بمحاجمه في الامتحان الثاني وبعد أن يقدم شهادة دالة على أنه قام بحاله مرضية بالأشغال المطلوب منه أداؤها خارج المدرسة والمخصوص عليها في المادة ١٣٥

مادة ١٣٨ - (١) يشمل امتحان الكيمياء الأقرب باذينية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدتة على ست ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة

والاختبارين العملي والشفوي معاً ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان مبادئ السموم :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللختبار

الشفوي ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشمها :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدتة على ست ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة

والاختبارين العملي والشفوي معاً ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدتة على ست ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة

والاختبارين العملي والشفوي ٢٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان مبادئ الصحة والبكترولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ٥٠ درجة وللختبار

الشفوي ٥٠ درجة .

مادة ١٣٩ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقاً لحكم المادة ١٣٧ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكناً، وإذا رسب الطالب في أية مادة وجب أن يعيد الامتحان في المواد جميعها .

(ب) درجة ما جستير في الصيدلة

مادة ١٤٠ — تجرى أحكام المواد من ٥٥ لغاية ٥٩ على امتحان هذه الدرجة غير أن رسم الامتحان ٢٥ جنيهها مصرياً .

مادة ١٤١ — (١) يشمل الامتحان في كل من الكيمياء العضوية والتحليلية والأقراصية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) امتحاناً عملياً لا تقل مدة عن ست ساعات .

(٣) امتحاناً شفوياً .

(ب) ويشمل امتحان علم النبات :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) امتحاناً عملياً لا تقل مدة عن ثلاثة ساعات .

٣ — امتحاناً شفوياً .

(ج) ويشمل امتحان علم خواص العقاقير ومعرفة غشها :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) امتحاناً عملياً لا تقل مدة عن ست ساعات .

(٣) امتحاناً شفوياً .

(د) ويشمل امتحان علم المادة الطبية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات .

(٢) امتحاناً شفوياً .

مادة ١٤٢ — العلوم المنصوص عنها في المادة ١٤١ (ب) و (ج)
و (د) تعتبر علما واحدا فقط فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة ٥١ من اللائحة
الأساسية .

القسم الخامس — مدرسة المرضات والمولادات

مادة ١٤٣ — تؤلف لجنة لمدرسة المرضات والمولادات من عميد الكلية
ورئيسة المستشفى وخمسة من بين أعضاء مجلس الكلية يختار ثلاثة منهم من
القائمين بالتدريس بالمستشفى وأثنان من القائمين بالتدريس بالمدرسة .
وتختص هذه اللجنة بالنظر في شؤون التعليم بمدرسة المرضات والمولادات
وفنظام التمريض بالمستشفى .

وتعرض قرارات هذه اللجنة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٤ — يجب في طالبات الالتحاق بهذه المدرسة أن يكن غير
متزوجات وأن تتوافر فيهن الشروط الآتية :
(١) أن تكون سنن بين السابعة عشرة والخامسة والعشرين .
(٢) أن يكن حاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة أخرى
يعتبرها مجلس الكلية معادلة لها .
(٣) أن ينجحن في الكشف الطبي .

والطالبات اللاتي تتوافر فيهن الشروط السابقة يعرضن على لجنة مكونة من
عميد الكلية ورئيسة المستشفى وعضوين من بين أعضاء مجلس الكلية ترشحهما
لجنة مدرسة المرضات والمولادات .

وتحتاج هذه اللجنة الطالبات وتقدر لهن الدوائر حسبما يأتي :
(أ) الهيئة ودرجتها القصوى ٥٠

(ب) مظاهر القابلة للتمريض ودرجتها القصوى ٥٠

(ج) اللغة العربية ودرجتها القصوى ٥٠

ولا تعتبر الطالبة ناجحة ما لم تحصل على ٣٠ درجة على الأقل في كل من الشؤون السابقة وتضاف درجات لا تزيد على ١٥ الى الدرجات التي تحصل عليها الطالبة الناجحة اذا كانت تعرف لغة أجنبية .

وتوضع الطالبات الناجحات بترتيب نجاحهن حسب مجموع الدرجات التي يحصلن عليها وتقبل الخمسة والأربعون طالبة الأوليات بالمدرسة على سبيل الاختبار .

مادة ١٤٥ — يبتدئ مقرر دراسة الطالبات الالاتي يكن تحت الاختبار من نصف سبتمبر لغاية اواخر شهر اكتوبر ويشمل منهاج هذا المقرر دراسة علمية وعملية في المواد الآتية :

- (ا) تجهيز الأسرة .
- (ب) التدبير المنزلي .
- (ج) التضميد .
- (د) تحضير الغيارات الجراحية .
- (هـ) اعطاء الأدوية .
- (و) مبادئ التشريح والفسيولوجيا وقانون الصحة .

مادة ١٤٦ — بعد الانتهاء من المقرر الدراسي تقوم رئيسة المستشفى والمدرسون الذين يقومون باعطاء المقرر المذكور بعمل امتحان لهن . ويكون الامتحان عملياً وشفوياً إلا في مبادئ التشريح والفسيولوجيا والصحة فيكون تحريرياً وشفوياً ويقرر نحمسون درجة لكل مادة من مواد الامتحان .

مادة ١٤٧ — توضع الناجحات في الامتحان السابق الذكر حسب ترتيبهن في النجاح ويقبل منها حضور المقرر الدراسي لدبلوم التمريض العدد الذي يكون مطلوباً لقسم التمريض بالمستشفى ومن زاد عن هذا العدد يترکن المدرسة .

فإذا لم يبلغ عدد الناجحات القدر المطلوب أجيزة لللاتي رسبن في امتحان الاختبار حضور المقرر غير أنه يجب عليهم أن يعدن الامتحان في شهر ديسمبر التالي في العلوم التي رسبن فيها فإذا نجحن في هذا الامتحان دخل ممنهن المدرسة العدد الذي يكون مطلوباً لقسم التمريض بالمستشفى حسب ترتيبهن في النجاح ومن يزدبن عن هذا العدد يترکن المدرسة .

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ١٤٨ — يشمل منهاج السنة الأولى :

- (أ) اللغة العربية ... ساعة واحدة في الأسبوع
- (ب) « الانكليزية » ... ساعتين في الأسبوع
- (ج) الحساب ساعة واحدة في الأسبوع
- (د) التشريح والفيسيولوجيا ثلاثة ساعات في الأسبوع
- (هـ) التمريض ساعتين في الأسبوع
- (و) تدريس اعمالها بالمستشفى ست ساعات يوميا

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٤٩ — لا تقدم الطالبة لهذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد مضى ١١ شهراً من تاريخ نجاحها في امتحان الطالبات اللاتي تحت الاختبار .

مادة ١٥٠ — تتحسن الطالبات في اللغة العربية واللغة الانكليزية والحساب والتشريح والفيسيولوجيا والتمريض .

(١) يشمل امتحان اللغة العربية :

(أ) املاء وينخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .

(ب) انساء وينخصص لها ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .

(٣) امتحاناً شفوياً ومطالعة وينخصص لها ٥٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان اللغة الانكليزية :

(١) املاء وينخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .

(٢) انشاء وينخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .

(٣) امتحانا شفويا ومطالعة وينخصص لها ٥٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان الحساب اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التشريح والفسيولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٢٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان التريض :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا وينخصص لها ١٠٠ درجة .

مادة ١٥١ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ١٤٩ وجب عليها أن تتقدم له في أول دور ممكن .

وإذا رسبت الطالبة في مادة واحدة فقط في الدور الأول من الامتحان أعيد امتحانها في هذه المادة في الدور التالي فإذا رسبت في هذه المادة في الدور الثاني من الامتحان أعيد امتحانها في جميع المواد في الدور الذي يليه .

وإذا رسبت الطالبة في أكثر من مادة واحدة في الدور الأول لم يجز أن تتقدم للامتحان قبل اثني عشر شهرا ووجب أن تعيد الامتحان في جميع المواد .

فإذا رسبت مرة أخرى في الامتحان العام بعد أن تكون قد رسبت دفعتين في مادة واحدة أو رسبت دفعه واحدة في أكثر من مادة ففصلت من المدرسة .

(٣) مقرر الدراسة للامتحان النهائي

مادة ١٥٢ — لا تحضر الطالبة هذا المقرر إلا بعد نجاحها في الامتحان الأول .

ويشمل المقرر :

(أ) اللغة الانجليزية ساعتين في الأسبوع

(ب) فن تركيب العقاقير ساعتين في الأسبوع

(ج) الصحة ومبادئ البكتريولوجيا ساعة واحدة في الأسبوع

(د) التمريض ساعتين في الأسبوع

(هـ) مقررا في الرمد مدته أربعة دروس ومقررا في الامراض السرية مدته أربعة دروس أيضا .

(و) دراسة عملية في قاعات المرضى مدتها ست ساعات يوميا .

(٤) الامتحان النهائي

مادة ١٥٣ — لا تتقدم الطالبة لهذا الامتحان إلا بعد أن تكون قد مضى عليها ١١ شهرا من تاريخ نجاحها في الامتحان الأول .

مادة ١٥٤ — تتحسن الطالبات في اللغة الانجليزية والصحة ومبادئ البكتريولوجيا وفن تركيب العقاقير والتمريض .

(١) يشمل امتحان اللغة الانجليزية :

(١) املاء وينخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .

(٢) انشاء وينخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .

(٣) امتحانا شفويا وينخصص له ٥٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان الصحة ومبادئ البكتريولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلث ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

(١) اختبارا عمليا وينخصص له ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ٥٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التمريض :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلث ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا وينخصص لهما ١٠٠ درجة .

مادة ١٥٥ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم

المادة ١٥٣ وجب أن تتقدم له في أول دور ممكن .

وتجري حكم المادة ١٥١ على هذا الامتحان .

(ج) دبلوم التوليد

مادة ١٥٦ — لا تقبل الطالبة لحضور المقرر الدراسي لهذه الدبلوم
الا اذا كانت حاصلة على دبلوم التمريض .

ويكون قبول الطالبات في المدرسة بحسب ترتيبهن في النجاح في الامتحان
النهائي لتلك الدبلوم مع مراعاة أن الطالبة التي فصلت من المدرسة لرسوها
في الامتحان النهائي والتي نجحت فيه بعد ذلك توضع في الترتيب بعد الالاتي
جزن الامتحان وهن لا يزن طالبات بالمدرسة .

ويجوز للجنة مدرسة المرضيات أن توصى مجلس الكلية بعدم قبول طالبة
لحضور هذا المقرر اذا رأت أنها لأسباب أخلاقية أو علمية غير أهل للقيام
بأعمال مولدة .

ويقرر مجلس الكلية سنويا عدد الطالبات الالاتي تقبلن بالمدرسة .

(١) مقرر الدراسة

مادة ١٥٧ — تقيم الطالبات في المستشفى الأحد عشر شهراً الأولى
ويشمل المنهاج :

- (١) اللغة الانجليزية ساعة في الأسبوع
- (٢) التوليد ساعتين في الأسبوع
- (٣) أمراض النساء ساعتين في الأسبوع
- (٤) تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة ... ساعتين في الأسبوع
- (٥) أمراض الأطفال ساعة في الأسبوع
- (٦) الطب الشرعي ساعة في الأسبوع

وكذلك تحضر الطالبة أعمال التوليد بقاعات المرضى بالمستشفى وبقسم التوليد الخارجي .

(٢) الامتحان

مادة ١٥٨ — لا تقدم الطالبة لهذا الامتحان إلا بعد أن يكون قد مضى ١١ شهراً من تاريخ نجاحها في الامتحان النهائي لدبلوم التمريض وأن تكون قد حضرت ما لا يقل عن ١٥ حالة توليد أثناء هذه المدة .

مادة ١٥٩ — تتحسن الطالبات في المواد الآتية :

اللغة الانجليزية والتوليد وأمراض النساء وتشريح حوض المرأة وعلم الأجنة وأمراض الأطفال والطب الشرعي .

(١) يشمل امتحان اللغة الانجليزية :

- (١) أملاء وينخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .
- (٢) إنشاء وينخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .
- (٣) اختباراً شفوياً وينخصص له ٥٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان التوليد :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختباراً عملياً وشفوياً وينخصص لها ١٥٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان أمراض النساء :

(١) اجابة تحريرية مدتتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التشريح حوض المرأة وعلم الأجنحة :

(١) اجابة تحريرية مدتتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان أمراض الأطفال :

(١) اجابة تحريرية مدتتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٠٠ درجة .

(و) يشمل امتحان الطب الشرعي :

(١) اجابة تحريرية مدتتها ثلاثة ساعات وينخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا وينخصص له ١٠٠ درجة .

مادة ١٦٠ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة

١٥٨ وجب أن تتقدم له في أول دور ممكن .

اذا رسبت الطالبة في الدور الأول من الامتحان أعيد امتحانها في الدور التالي في المادة أو المواد التي رسبت فيها واذا رسبت ثانية في أية مادة من تلك المواد أعيد امتحانها في جميع المواد في الدور الذي يليه فاذا رسبت في هذا الدور ففصلت من المدرسة .

(د) **أحكام عامة**

بشأن طالبات دبلوم التمريض والتوليد

مادة ١٦١ — رسوم القيد بالنسبة لطالبات مدرسة المرضات والمولدات هي ١٢ جنيها مصرية في السنة .

مادة ١٦٢ — تعقد الامتحانات مرتين في فبراير وأكتوبر من كل سنة مالم يقرر مجلس الكلية غير ذلك ويعلن تاريخ الامتحان قبل انعقاده بثلاثة شهور .

مادة ١٦٣ — تجرى أحكام المادتين ٤٤ و ٥٥ من اللائحة الأساسية والمواد من ٦ لغاية ١١ من هذه اللائحة على امتحانات مدرسة المرضات والمولدات.

مادة ١٦٤ — يؤذن للطلاب اللاتي يفصلن من المدرسة لرسوبهن في امتحان ما أن يتقدمن ثانية لذلك الامتحان دفترين آخرين رغم فصلهن من المدرسة فإذا رسبن أيضا لم يجز لهن التقدم ثانية للامتحان وإذا نجحن قبلن بالمدرسة أو حصلن على الدبلوم حسب الامتحان الذى يتقدمن له .

١٦٥ - لا تدفع الطالبات رسوما عن الامتحان ما دمن طالبات
مقيدات بالمدرسة أما اللاطى فصلن من المدرسة فيدفعن جنيهين رسم الامتحان
عن كل دفعة .

٦ - المستشفى

مادة ١٦٦ - عميد كلية الطب هو مدير المستشفى بحكم مركزه .

ويجوز للجنة أن تضم إليها أعضاء آخرين يختارون من هيئة التدريس بكلية الطب .

وتغتص هذه المخنة بالنظر في جميع المواقع الخاصة بادارة المستشفى فيما يتعلق بموظفي التدريس بالمستشفى .

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية .

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

ويجوز إنشاء دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة
مجلس الجامعة .

الباب الأول - الليسانس في الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس ثلاث سنوات .

- مادة ٣ — المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية :
- (١) الشريعة الإسلامية .
 - (٢) القانون المدني .
 - (٣) التاريخ العام للقانون .
 - (٤) القانون الروماني .
 - (٥) القانون التجارى والقانون التجارى البحرى .
 - (٦) قانون المراهنات المدنية والتجارية .
 - (٧) القانون الجنائي .
 - (٨) قانون تحقيق الجنائيات .
 - (٩) القانون الدستوري .
 - (١٠) القانون الإداري والتشريع المالي .
 - (١١) القانون الدولي الخاص .
 - (١٢) القانون الدولي العام .
 - (١٣) الاقتصاد السياسي .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة
الثلاث .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها
أثناء السنة ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها
ولا تمنع الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة الثالثة .

مادة ٥ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة
الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية ولا يدخل
امتحانات الدور الثاني إلا الطالبة الذين رسبوا في امتحانات الدور الأول والذين
حال دون دخولهم فيها عذر قهري ويجب على هؤلاء الأخيرين الحصول على
ترخيص خاص من العميد .

مادة ٦ — لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من ستين
الا بتخисص من مجلس الكلية فإذا رخص لطالب بالبقاء ورسب بعد ذلك

في امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية الا اذا كان من طيبة السنة الثالثة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة .

مادة ٧ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل طبقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثاني — دبلومات الدراسة العليا

مادة ٨ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة في المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ٩ — تشمل الدراسة العليا في القانون الخاص المواد الآتية :
(١) القانون المدني .

(٢) القانون المدني المقارن مع التعمق .

(٣ و ٤) مادتان آخرتان يختارهما الطالب من المواد التالية :

الشريعة الإسلامية — القانون الروماني — تاريخ القانون الخاص الروماني والمصري — القانون التجارى والقانون التجارى البحرى — القانون الجنائى — قانون المرافعات المدنية وتحقيق الجنائيات — القانون الدولى الخاص .

مادة ١٠ — تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية :

(١) القانون العام (القانون الدستورى والقانون الإدارى) .

(٢) القانون الدولى العام .

(٣ و ٤) مادتان آخرتان يختارهما الطالب من المواد التالية :

تاريخ القانون العام الروماني والمصري — علم المالية والتشريع المالى — القانون الدولى الخاص — القانون الجنائى .

مادة ١١ — تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

(١) الاقتصاد السياسي .

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

(٣ و ٤) مادتان آخرتان يختارهما الطالب من المواد التالية :

علم المالية والتشريع المالى — القانون التجارى والقانون التجارى البحرى — الاقتصاد والتشريع الاجتماعى المقارن — الاقتصاد الزراعى المقارن .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ أية مادة تكون لها صلة بما يدرس بالكلية .

مادة ١٣ — للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٤ — يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في أي الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٥ — لا يعبر أي طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٦ — لا يجوز التقدم للحصول على دبلومين في دور امتحان واحد .

الباب الثالث — الدكتوراه

مادة ١٧ — يمنع درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة في المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالته ويناقش فيها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية لـ الكلية .

مادة ١٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برأى عابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلاله

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

مرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة
المصرية ؟

وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ باللائحة الأساسية
لكلية الحقوق ؟

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨
وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؟

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بسراي عابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مهد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفي السيد

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

الباب الأول — الليسانس في الحقوق

مادة ١ — يشترط لقبول الطالب بقسم الليسانس بكلية الحقوق أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية الآداب بالجامعة المصرية مثبتة بمحاجة في امتحان القسم الاعدادي للدراسة القانونية .

مادة ٢ — رسوم القيد ٣٠ جنيهًا في العام تدفع على قسطين ورسوم المكتبة نمسون قرشاً في العام تدفع في أول كل سنة دراسية .

مادة ٣ — توزع المواد الدراسية للحصول على شهادة الليسانس على سنتي الدراسة الثلاث بالطريقة الآتية :

عدد الدروس
في الأسبوع :
السنة الأولى :

- | | |
|--|---|
| (١) القانون المدني (المقدمة العامة والالتزامات ونظرية الأثبات) | ٤ |
| (٢) مبادئ التاريخ العام للقانون ... | ٢ |
| (٣) مبادئ القانون الروماني ... | ٢ |
| (٤) القانون الجنائي (المبادئ العامة) ... | ٢ |
| (٥) القانون الدستوري ... | ٢ |
| (٦) الاقتصاد السياسي ... | ٤ |

المجموع ... ١٦

السنة الثانية :

- | | |
|---|---|
| (١) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) ... | ٣ |
| (٢) القانون المدني (العقود المعينة) ... | ٣ |
| (٣) المراقبات المدنية والتجارية ... | ٣ |
| (٤) القانون الجنائي (الجرائم الخاصة) ... | ٣ |
| (٥) القانون الاداري والتشريع المالي ... | ٣ |
| (٦) القانون الدولي العام ... | ٢ |

المجموع ... ١٧

السنة الثالثة :

عدد الدروس
في الأسبوع

- | | |
|----|--|
| ٣ | (١) الشريعة الإسلامية (المواريث والوقف ونظرية المرافعات) |
| ٣ | (٢) القانون المدني (الأموال والتأمينات الشخصية والعينية) ... |
| ٣ | (٣) القانون التجارى والقانون التجارى البحري |
| ٢ | (٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية (طرق التنفيذ) |
| ٢ | (٥) قانون تحقيق الجنایات |
| ٢ | (٦) القانون الدولي الخاص |
| ١٥ | المجموع |

ويكون لهذه المواد المختلفة عدا الدروس المتقدمة محاضرات يحدد مجلس الكلية كل سنة عددها ونظامها .

مادة ٤ — تلقى الدروس في هذا القسم باللغة العربية ويجوز مع ذلك أن تلقى فيه محاضرات بلغة أجنبية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٥ — يجب على الطلبة حضور الدروس والمحاضرات المقررة وتسجيل أسمائهم في قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث والاشتراك في أعمالها بدون انقطاع وتعرض الدرجات التي يحصل عليها الطلبة عن أعمالهم في المحاضرات وقاعات البحث على لجنة الامتحان للتعوييل عليها بالقدر الذي تراه ، وعلى أي حال تحسب هذه الدرجات في ترتيب الطلبة الناجحين في الامتحان .

مادة ٦ — كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقته يحرم من دخول الامتحان .

مادة ٧ — يعقد امتحان الدور الأول في النصف الأخير من شهر مايو وامتحان الدور الثاني في النصف الأول من شهر أكتوبر في التواريخ التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ٨ — يشتمل كل امتحان على اختبارات تحريرية وشفوية والرسوب في الاختبارات التحريرية يحرم الطالب من الدخول في الاختبارات الشفوية وإذا نجح في الاختبار التحريري وحده في الدور الأول احتسب له ذلك النجاح في الدور الثاني وحده وفي هذا الدور يمتحن في المواد الشفوية التي امتحن فيها في الدور الأول ، وأما نجاحه في الاختبار التحريري في الدور الثاني فلا يفيده في غير هذا الدور .

مادة ٩ — تكون الاختبارات التحريرية في كل امتحان في أربع مواد منها اثنان اجبابيان وهما القانون المدني والقانون الجنائي بالسنة الأولى والقانون المدني والشريعة الإسلامية بالسنة الثانية والقانون المدني والقانون التجاري بالسنة الثالثة والمادتان الأخرىان تعينان بالاقتراع قبل بدء الامتحان بخمسة عشر يوما .

مادة ١٠ — يختار العميد موضوعات الاختبارات التحريرية بناء على اقتراح أستاذ المادة التي يجري فيها الامتحان .

مادة ١١ — مدة كل اختبار تحريري ثلاثة ساعات .

مادة ١٢ — يعين العميد لمراقبة الامتحان التحريري واحد أو أكثر من هيئة التدريس بالكلية .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى طالب أن يكون معه في قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة ويحب أن تكون الاجابة على الورق المقدم من الكلية .

مادة ١٤ — لا يعطى الطلبة أثناء الامتحان التحريري أى قانون أو مجموعة قوانين .

مادة ١٥ — تؤلف لجنة تقدير الاختبارات التحريرية من عضويين توزع بينهما اوراق الاجابة وإذا رأى أحدهما أن الدرجة التي تستحقها احدى الأوراق أقل من اثنى عشرة درجة عرضها على الآخر وعند الخلاف يعرض الأمر على عميد الكلية .

مادة ١٦ — يعقد امتحان شفوي في جميع سنى الدراسة في القانون المدني وفي كل مادة أخرى من مواد الدراسة لا يعقد فيها امتحان تحريري طبقاً للإدلة التاسعة .

مادة ١٧ — تتولى الاختبار الشفوي في كل مادة لجنة مكونة من عضوين وللجنة الكلية عند الضرورة أن يعهد به فيما عدا السنة الثالثة إلى متحن واحد .

مادة ١٨ — يختار مجلس الكلية أعضاء لجنة الامتحان بناء على اقتراح العميد ويختارهم بقدر الامكان من أساتذة السنة التي يعقد الامتحان في موادها، وفي حالة الاستعجال يختار العميد أعضاء لجنة الامتحان .

مادة ١٩ — تقدر درجات كل من الاختبارات التحريرية والشفوية من صفر إلى عشرين بغير كسور ولا يعده الطالب ناجحاً في الاختبارات التحريرية إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لهذه الاختبارات ولا يعده ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للختبارات التحريرية والشفوية معاً .

مادة ٢٠ — للجنة الامتحان أن تقرر بعد المداولة رسوب أي طالب لضعفه البين في أحدى المواد ولو كان حاصلاً على ٦٠٪ أو أكثر من مجموع النهايات الكبرى سواءً كان ذلك في الاختبارات التحريرية أم في مجموع الاختبارات التحريرية والشفوية .

الباب الثاني — دبلومات الدراسة العليا

مادة ٢١ — يجب أن يكون طلبة دبلومات الدراسة العليا حائزين لشهادة الليسانس المصرية في الحقوق أو لدرجة أو بلوم أجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢

مادة ٢٢ — رسوم القيد لكل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا ثلاثون جنيهاً في العام تدفع على قسطين ورسوم المكتبة خمسون قرشاً تدفع في أول كل سنة .

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية عدد الدروس والمحاضرات التي تلقى على طلبة دبلومات الدراسة العليا ويحدد مدتها .

مادة ٢٤ — يسرى على طلبة الدراسة العليا مانصت عليه المادة الخامسة من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا يجب أن يؤدى الطالب امتحاناً تحريرياً وأربعة اختبارات شفوية .

مادة ٢٦ — يكون الامتحان التحريري لكل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا في مادة من المواد الاجبارية تعين بالاقتراع قبل التاريخ المحدد للامتحان بخمسة عشر يوماً ، وتجرى الاختبارات الشفوية في جميع مواد الامتحان وتقدر درجات كل اختبار تحريري وشفوي من صفر إلى عشرين بغير كسور ولا يعد ناجحاً في الامتحان إلا من حصل على ٧٠٪ من مجموع درجات الاختبارات التحريرية والشفوية ، ومع ذلك يجوز للجنة الامتحان أن تقرر بعد المداوله رسوب أي طالب لضعفه البين في أحدى المواد ولو حصل على المجموع المشروط للنجاح .

مادة ٢٧ — يتبع في الامتحانات التي تؤدى للحصول على دبلومات الدراسة العليا مانصت عليه المادتين العاشرة والتاسمة عشرة من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — لا يجوز لطالب أن يقييد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم واحد في العام الواحد .

الباب الثاني — الدكتوراه

مادة ٢٩ — يختار الطالب موضوع الرسالة المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من اللائحة الأساسية للكلية . ويجب أن يكون الموضوع ذات صلة بالممواد المقررة لامتحان أحدى دبلومات الدراسة العليا التي حصل عليها وأن يقرره العميد . ويجوز أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص باللغة العربية .

مادة ٣٠ — يعين عميد الكلية أستاداً يقوم بفحص الرسالة ثم يقدم تقريراً عما إذا كانت جديرة بالعرض للمناقشة العلمية وفي هذه الحالة يجب أن تطبع الرسالة .

مادة ٣١ — على الطالب أن يقدم إلى الكلية قبل المناقشة العلمية مائة نسخة مطبوعة من رسالته ليوزع منها نسخ على أعضاء لجنة الحكم في الرسالة ويحفظباقي للكتبة ولمبادرات الجامعة .

مادة ٣٢ — تؤلف لجنة الحكم في الرسالة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالكلية يكون أحدهم الأستاذ الذي فص الرسالة وله رئاسة اللجنة .

مادة ٣٣ — لايجوز أن تقل مناقشة الطالب في رسالته عن ساعة ونصف، ويعلن النجاح بأحدى الدرجات الآتية :

مقارب — مرضي — جيد — جيد جداً .

مادة ٤٣ — تقرر اللجنة تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك .

مادة ٣٥ — يبين بشهادة الدكتوراه دبلومات الدراسة العليا الحاصل عليها الطالب .

مادة ٣٦ — رسوم رسالة الدكتوراه عشرة جنيهات تدفع عند موافقة العميد على موضوع الرسالة .

378.62:K12marA

القاهرة . جامعة .

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار

AUG 22 66-H225

الموظفين .

378.62
K12mara

-5500-67

378.62:K12marA:c.1
القاهرة. جامعة
مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظف
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023538

378.62
K12mara